جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الرقابة على سلطات قاضي التحقيق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
–سماعيلي بهية
– حفصي حنان

إشراف الأستاذ:
فرندي نبيل

لجنة المناقشة

الأستاذة: دعاس كمال.....رئيسًا
الأستاذ: فرندي نبيل.....مشْرِفًا ومقرّرًا
الأستاذ: خليفي سمير.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2016/10/16

كلمـــة شكـــر

أول شكرنا لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا في انجاز هذا العمل وانعم علينا بنعمة العقل والفهم والصبر ونور العلم.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف "فرندي نبيل " الذي رافقنا طيلة هذا العمل بالنصيحة والتوجيه والإرشاد،

ـــــ وثناء كبير لكل من مدَ لنا يد العون والمساعدة في هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

حنان

بهية

إهـــداء

اهدي هذا العمل إلى عائلتي وبالأخص "أمي" التي سهرت من

اجل أن أحقق النجاح في عملي والتي وفرت لي الجو الملائم

لإنجاز هذا العمل المتواضع .

والى جميع الأقارب والأصدقاء والأحباب صغيرا وكبيرا.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

حنان

إهـــداء

اهدي هذا العمل إلى عائلتي وبالأخص "أمي" و " أبي" اللذين

سهرا من اجل أن أحقق النجاح في عملي اللذين وفرا لي الجو

الملائم لإنجاز هذا العمل المتواضع .

والى جميع الأقارب والأصدقاء والأحباب صغيرا وكبيرا.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

بهية

مقدمة :

إن الضبطية القضائية تقوم بالتحريات الأولية و التحقيق الإبتدائي ، فإن قاضي التحقيق يقوم بالتحقيق القضائي ، و يقصد بالتحقيق القضائي ، جمع الأدلة و تثمين عمل الضبط القضائي و البلوغ به إلى درجة الوجاهة و الجدية و الرجحان للفصل فيها قبل إحالة مرتكب الجريمة امام قاضي الموضوع للمحاكمة أو إنتفاء وجه الدعوى[1].

إن قاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة توكل له مهمة إجراء تحقيق حول الجريمة أو الأشخاص المتهمين في ارتكابها إذ نجده يقوم بتفتيش جميع الأشخاص المشتبه بهم و كل الأماكن التي يراها مساعدة بإظهار الحقيقة، كما انه يمكنه الإنتقال الى مكان الجريمة من أجل معاينتها و معاينة كافة الظروف المحيطة بمكان الجريمة و يقوم استجواب المتهم او مواجهته بالأدلة المقدمة ضده، كما يقوم بإصدار نوعين من الأوامر[2].

دور قاضي التحقيق يتسم بالازدواجية سواء من حيث تنوع مهامه او من حيث ادائه لهذه المهام ، فمن حيث تنوع مهامه و سلطاته فهي تنقسم الى قسمين :سلطات يمارسها في اطار سلطاته القضائية سواء عند فتح التحقيق او اثناء مباشرته او بعد اقفاله اما من حيث أدائه لهذه المهام و السلطات فنجده رغم ما له من مجالات في اطار ما ضمنه له القانون كإجراءات البحث و التحري إلا ان القانون فرض عليه قيود وواجبات عليه التقيد بها أثناء مباشرة مهامه ، فقاضي التحقيق وان كان قانونا مستقلا في إتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لإظهار الحقيقة ، وفي إتخاذ الأوامر التي يرى انها مناسبة بشأن وضعية المتهمين و ما توصل إليه التحقيق من نتائج بفعل السلطات الواسعة التي خصه بها المشرع، فإنه من جهة ثانية أخضع جميعا الأعمال التي يقوم بها الى رقابة غرفة الإتهام سواء بصفتها جهة تحقيق ثانية ،أو بصفتها جهة مراقبة على اعماله القضائية و أوامره ، بأن خولها قانون الإجراءات الجزائية مهام الفصل في الإستئنافات المرفوعة ضد الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق ومهام مراقبة صحة

[1] طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2005

[2] عبد الله أوهايبية ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، (التحري والتحقيق)، ط3، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 456.

الإجراءات و يكون لغرفة الإتهام الدور الفعال في الرقابة على صحة الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق حسب المادة 191من ق.إ.ج[1].

بمقتضى نص هذه المادة تتولى غرفة الإتهام مراجعة إجراءات التحقيق التي إتخذها قاضي التحقيق ، كما تراقب مراقبة دقيقة سلامة صحة تلك الإجراءات عن طريق الجزاء الإجرائي و هو البطلان الذي هو عبارة عن جزاء إجرائي رتبه القانون على مخالفة القواعد التي أوجب على قاضي التحقيق عندما يباشر إجراءات التحقيق مراعاتها ، فهو جزاء يلحق كل إجراء معيب نتيجة عدم احترام النموذج المنصوص عليه قانونا [2] .

و بناء على ذلك يمكن حصر دور غرفة الإتهام في الرقابة على صحة الإجراءات ، في القضاء بالبطلان تجاه الأعمال و الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق لكن حتى يمكن لهذا الجهاز ان يمارس إختصاصه في بطلان إجراءات التحقيق لابد من إخطارها أولا ثم الفصل فيها ثانيا [3].

نستنتج ان اختصاصات غرفة الإتهام عن ثلاثة فهي إما جهة استئناف إذا طعن أحد الأطراف في أوامر قاضي التحقيق أو جهة رقابة قانونية تتولى رقابة صحة الإجراءات القانونية التي يقوم بها قاضي التحقيق ، فإذاخالف امر قاضي التحقيق قاعدة جوهرية في الإجراءات أو في حق يتعلق بحقوق الدفاع أو الإجراء المخالف و عند الإقتضاء ببطلان الإجراءات اللاحقة.

فمن خلال ما إستعرضناه سابقا يدعونا الى طرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل الاجراءات القانونية لمراقبة سلطات قاضي التحقيق؟ وما هي الجهة المختصة بذلك؟.

[1] الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ، ص 172.

[3] درياد مليكة، نطاق قاضي التحقيق و الرقابة عليها ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ، ص 327،ص 328 .

الفصل الأول: غرفة الإتهام كجهة رقابة للفصل في الإستئناف

مرحلة التحقيق الإبتدائي التي نشأت مع نظام البحث والتحري، ساهمت بكل تأكيد في تحسين ضمان حقوق المتهم ، وأن قاضي التحقيق بكل مايملكه من إستقلال وحياد– يهيمن على الإجراءات السابقة على المحاكمة فهو الذي يجمع الأدلة ، وهو الذي يحيل الدعوى أمام المحكمة أو يامر بالأوجه للمتابعة في ضوء تقييمه لهذه الأدلة ،هذا بالإضافة إلى أنه في النظام الإتهامي الذي يخلو من مرحلة التحقيق الإبتدائي.يبدو الدفاع.وهو لا يملك السلطة الواسعة التي يمارسها قاضي التحقيق .في وضع ضعيف أمام الإتهام.[1]

التحقيق الإبتدائي مرحلة أساسية في الدعوى العمومية الهامة، ويتمتع قاضي التحقيق بسلطة كبيرة بشأن إجراءات التحقيق الإبتدائي تسمح له بالمساس بالأشخاص والأموال. ورغم إستقلال قاضي التحقيق عن سلطتي الإتهام والإتهام في آن واحد،فإنه بشر غير معصوم من الخطأ الإنساني الناجم عن العجز و القصور أو حتى مجرد الإهمال،ولهذا أوجد المشروع غرفة الإتهام على الأقل بدائرة كل مجلس قضائي لتتولى الرقابة على إجراءات التحقيق الإبتدائي، وتصحيحما قد يعتريها من عيوب.كما تتولى تقدير مدى توفر الأدلة في خطر الجرائم تمهيدا لإحالتها إلى محكمة الجنايات الدرجة الأولى والأخيرة بالنسبة لهذه الجرائم.[2]

وإذا كان قاضي التحقيق يمارس مهامه على مستوى المحكمة الإبتدائية، فغرفة الإتهام تشكل على مستوى المجلس القضائي،وتتشكل من الرئيس،ومستشارين معينين من طرف وزير العدل بقرار منه.

بغرفة الإتهام كاتب ضبط يقوم بمهام ضبط سجلاتها،ويمثل النيابة العامة النائب العام أوأحد مساعديه.

أفرد المشرع الجزائري الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية وذلك في مواده من 176 إلى 211 ق.إ.ج.ج.[3] وهذا لأهمية الدور الذي تلعبه السلطات المنوطة بها كجهة تحقيق،أو جهة إستئناف أو جهة الإحالة على محكمة الجنايات وبذلك فهي

---

[1] بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 35

[2] د.عبد الله أوهايبية, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق),الطبعة الثالثة,دار هومة للنشر والتوزيع ,الجزائر, 2012، ص456

[3] الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إحدى الغرف التي يتشكل بها المجلس القضائي إلى جانبه الغرف الأخرى الجزائية العدلية،وبهذه الصفة يخصص لها القضاة وكاتب الضبط الذي يمسك سجلاتها على مستوى النيابة أوجهة الحكم،أوأهمية وظيفتها إنما تستمدها كذلك ككونها الجهة الكفيلة بصحة إجراءات التحقيق والتابعة.[1]

تقوم غرفة الإتهام بدور هام بصفتها درجة ثانية في التحقيق أو كجهة رقابة للفصل في الإستئناف.

وهذا ما سنتناوله في الفصل الأول حيث ستتناول: (غرفة الإتهام كجهة رقابة للفصل في الإستئناف)، من خلال التطرق في المبحث الأول إلى إستئناف أوامر قاضي التحقيق. والذي بدوره يندرج إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول إستئناف الأوامر أمام غرفة الإتهام، وإلى أوامر قاضي التحقيق القابلة للإستئناف وأصحاب الحق في الإستئناف كمطلب ثاني.

أما في المبحث الثاني سنتناول شروط الإستئناف،وكيفية ممارسة الرقابة.وذلك في مطلبين نتناول في المطلب الأول شروط الإستئناف، وكيفية ممارسة الرقابة كمطلب ثاني.

المبحث الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق:

الاستئناف إجراء قانوني مقرر لأطراف الخصومة النيابة العامة وكيل الجمهورية والمتهم والمدعي المدني،للنعي على أوامر قاضي التحقيق لدى جهة عليا في غرفة الاتهام والطعن بهذا المفهوم يعتبر إعادة للتحقيق وتجديدا له،باعتبار أن غرفة الاتهام الموجودة على مستوى كل مجلس قضائي درجة ثانية للتحقيق أو درجة عليا له.[2]

فتنص المادة 170 من ق. إ.ح على أنه <<لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام ...>> و تنص المادة 172/ 1 ق.إ.ح<<للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي...>>

وتنص المادة 1/173 ،2 ق.إ.ج<<يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الإستئناف...>> [3]

---

[1] عبد الله أوهايبية,المرجع السابق,ص457

[2] مولاي ملياني بغدادي–الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب,بدون رقم الطبعة,الجزائر.سنة.1992. ص317 –

[3] الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ويحكم إستئناف أوامر التحقيق ضوابط مختلفة حددتها الأحكام الواردة في المواد 170إلى 174 ق.إ.ج[1]، هذه الضوابط منها ما يتعلق بالخصوم ومنها ما يتعلق بالأوامر التي يجوز لهم إستئنافها، فالخصوم الذين يجوز لهم الإستئناف هم النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام،والمتهم ووكيله والمدعي المدني أو وكيله،أما الأوامرالجائز لهم إستئنافها فهي أوامر ذات طبيعة قضائية تمس حقا او مصلحة لأحد الأطراف ،وبمختلف نطاق الإستئناف بحسب صفة الخصم لأن المشرع الجنائي لم يطلق يد كل الخصوم ن في للطعن في أي أمر، بل أنه حدد لكل منهم على سبيل الحصر ما يجوز له إستئنافه،وتتعلق هذه الضوابط أيضا بمواعيد الإستئناف وإجراءاته وأثاره القانونية ونطاقه.[2]

المطلب الأول: إستئناف الأوامر أمام غرفة الإتهام

نظم المشرع الجزائري في المواد170 وما بعدها من ق.إ.ج القواعد الإجرائية التي يخضع لها إستئناف أوامر قاضي التحقيق سواء منها الصادرة أثناء سير التحقيق ،أو تلك الأوامر الصادرة بعد إنتهاء التحقيق،فقد أباح القانون للأطراف إستئناف أوامر قاضي التحقيق الذي يقوم بعمل مزدوج أثناء نظره في الدعوى والتحقيق فيها .

فهو تارة يصدر أوامر إدارية أو كما يسميها الفقهاء أوامر تحقيقية، وتارة يصدر أوامر قضائية،وهو يعتبر درجة أولى للتحقيق فيها قد يفصل فيه من أوامر متعلقة بالدفاع أو الطلبات التي يبديها الأطراف، لذا أباح المشرع للنيابة العامة ولباقي الأطراف أن يقدموا طلباتهم إليه ما يريدون تقديمه منها أثناء التحقيق.[3]

ويلاحظ أنّ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ليس كلها قابلة للطعن فيها بدرجة متساوية بالنسبة لأطراف الدعوى، لذا لجأ الفقه إلى تقسيمها إلى قضائية وغير قضائية،وقد حصر حق كل من المتهم والمسؤول المدني أو الطرف المدني في إستئناف الأوامر القضائية أو بدرجات متفاوتة بينهم،بينما أعطى النيابة الحق في أن تستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق 170 ق.إ.ج.[4]

---

[1] الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 457

[3] مولاي ملياني بغدادي ،المرجع السابق ص 316، 317.

[4] مولاي ملياني بغدادي، المرجع نفسه، ص 317.

الفرع الأول: تبليغ أوامر قاضي التحقيق:

بوجه عام لوكيل الجمهورية والأطراف الأخرى حق العلم بمجريات التحقيق ولهذا الغرض يمكن وكيل الجمهورية أن يطلب تبليغه ملف التحقيق كما أنه لباقي الأطراف الإطلاع على أوراق الملف غير انه علاوة على على ذلك نص القانون على وجوب تبليغ الأوامر القضائية لوكيل الجمهورية و للمتهم والمدعي المدني في المواعيد معينة.

أولا: وكيل الجمهورية:

يخطر وكيل الجمهورية، طبقا للفقرة الرابعة والأخيرة من المادة168 ق.إ.ج لكل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المخالفة لطلباته، ويتم ذلك في اليوم نفسه الذي يصدر فيه الأمر.

لم توضح المادة المذكورة الطريقة التي يتم بها تبليغ وكيل الجمهورية وقد يكون ذلك مصدر خلاف بخصوص حساب ميعاد الإستئناف ومن ثم نرى ضرورة التنصيص على كيفية إخطار وكيل الجمهورية بأوامر قاضي التحقيق.

والواقع أن الأوامر التي تبلغ لوكيل الجمهورية لا تقتصر على المذكورة أنفا بل تخطر له أيضا تلك التي يصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مثل الأمر برد الأشياء والأمر بتعيين خبير، علما أن هذين الأمرين من الأوامر التي يثور التساؤل حول طبيعتها القضائية أو الإدارية.[1]

ثانيا: المتهم

الأصل أن يبلغ المتهم طبقا للمادة 168 الفقرة 3 الأوامر التي يجوز له إستئنافها ويقصد بها الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر4 ق.ا.ج،65 مكرر 2 ق.ا.ج،74 ق.ا.ج، 125 مكرر ق.اج، 125 مكرر1 ق.اج،125 2 ق.ا.ج،127 ق.اج، 143 ق.ا.ج، 154 ق.اج، وكذا الأوامر الصادرة بشان اختصاص قاضي التحقيق[2].

ثمة طائفة أخرى من الأوامر تبلغ إلى المتهم ولا يجوز استئنافها و هي الأوامر المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 168 و يتعلق الأمر بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه.[3]

---

[1] احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 200.

[2] الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ص 201

وفي كل الأحوال يتم التبليغ في ظرف أربع وعشرين ساعة عن طريق رسالة موصى عليها[1] حتى وان كان المشرع لم يشر إلى ذلك صراحة في الفقرة الرابعة من المادة 168 ق.ا.ج المذكورة بالنسبة للأوامر التي يجوز للمتهم استئنافها .

ومن جهة أخرى نصت المادة 2/86 ق.ا.ج على تبليغ فئة أخرى من الأوامر الى المتهم، ويتعلق الأمر بالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات استرداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء عندما تكون القضية في التحقيق.

وقد سبق لنا أن أوضحنا أن القضاء ينفي الطابع القضائي على هذا النوع من الأوامر.

ثالثا: المدعي المدني:

تنطبق على المدعي المدني نفس الأحكام المقرر للمتهم سواء ما يتعلق بطبيعة الأوامر التي تبلغ أو بشكل التبليغ ومواعيده .

تبلغ المدعي المدني أصلا الأوامر التي يجوز له استئنافها المادة3/162، وهي الأوامر الصادرة بعد إجراء التحقيق أو بأن لأوجه للمتابعة أو التي تمس بحقوقه المدنية.

وعلاوة على الأوامر المذكورة يبلغ المدعي المدني بأمرين رغم عدم جواز استئنافها وهما: أمر الإحالة الى محكمة الجنح أو المخالفات والأمر بارسال المستندات الى النائب العام المادة المادة 2/168 ق.ا.ج[2]، وكما هو الحال بالنسبة للمتهم تبلغ للمدعي المدني كذلك الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات إسترداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء عندما تكون القضية في التحقيق .

رابعا: محامي المتهم والمدعي المدني:

بمقتضى الفقرة 1من المادة 168ق.إ.ج يبلغ محامي المتهم وكذا محامي المدعي المدني بجميع الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق برسالة موصى عليها،وذلك في ظرف أربعة وعشرين ساعة(24سا).

سبق لنا أن أشرنا إلى صعوبة التمييز بين الطابع القضائي،والطابع الإداري لبعض الأوامر فلا داعي للعودة إلى هذا الموضوع .

---

[1] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص201-202

[2] الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وبوجه عام فإن الغرض من التبليغ هو إعلام صاحب الشأن بالقرار الذي إتخذه قاضي التحقيق وتحديد تاريخ الإعلام لحساب سريان أجل الطعن بالإستئناف وتمكين الخصوم من الطعن بالاستئناف عند الإقتضاء، ومن ثم فإن عدم صحة التبليغ لا يترتب عليه بطلان الإجراء وإنما يترتب عليه تأجيل ميعاد الإستئناف إلى غاية ما يتم التبليغ صحيحا.[1]

الفرع الثاني: مباشرة الإستئناف وآثاره:

أولا: مباشرة الاستئناف:

إنّ أول عمل تقوم به غرفة الاتهام هو البحث في توافر الشكل القانوني في الأمر لديها،أي توفر الشكلية التي أوجبها القانون من حيث الأجل القانوني للاستئناف أو الصفة أو الشروط التي أوجبها القانون،فان كانت الشروط الشكلية متوفرة فان على غرفة الاتهام قبول الاستئناف من حيث الشكل ثم بعد ذلك تتصدى لموضوع الاستئناف أي تتصدى للموضوع.[2]

وإذا كانت الإجراءات الشكلية متوفرة ف الإستئناف،فإن غرفة الإتهام تتعرض لموضوع الإستئناف ذاته من حيث قابلية أو عدم قابلية الإستئناف أو صفة القاضي الذي أصدر الأمر محل الإستئناف مع صحة وسلامة هذه الإجراءات وأسباب الإستئناف القانونية،فإذا كان الإستئناف مقبول شكلا ولكنه غيرمؤسس قانونا قررت تأييد الأمر المستأنف أما إذا كان للإستئناف مؤسسا تأسيسا قانونيا ومبنيا على أسباب وجيهة قررت إلغاء الأمر كليا أو جزئيا على حسب الاحوال أو قررت ابطاله إن كان الامر خاليا من الاسباب الموضوعية و فيه إغفال أو مخالفات لا يمكن تداركها و ذلك حسب ما تقتضيه الظروف و الأحوال .

أما إذا رأت غرفة الإتهام أن الإجراءات مشوبة بالبطلان قضت بالبطلان اللإجراء المشوب بالبطلان و تصحيح ذلك بالتصدي لموضوع اللإجراء أو تحيل القضية إلى قاضي التحقيق نفسه او لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق .

و تعيد غرفة اللإتهام الملف الى قاضي التحقيق في معظم الحالات لمواصلة التحقيق والتحري ،بالأخص ان كان لا ينهي اللإجرءات التي يقتضيها موضوع القضية او ذلك كما في حالة رفض طلب الإفراج المؤقت.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 202-203

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 203

وفي حالة صدور الأمر بعدم الإختصاص وقررت عكس ما جاء في الأمر المستأنف ،ففي مثل هذه الحالات يعاد الملف الى قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق حتى النهاية على أساس أن القضية لم تأخذ حقها في التحقيق أمام الدرجة الأولى من قضاء التحقيق و حتى لا يحرم الخصوم من مزايا التحقيق على درجتين.و الواقع ان قاضي التحقيق إن قضى بعدم الإختصاص في النظر في الدعوى او بألاوجه للمتابعة و إقامة الدعوى فإنه في حقيقة الأمر لا يكو ن قد باشر تحقيق الدعوى من حيث الموضوع ،فلا يكون قد استنفذ ولايته القضائية في موضوع الدعوى ،فلا تملك غرفة الإتهام بناء على ذلك إن هي ألغت أمر قاضي التحقيق في هذا الشأن أن يحكم في الموضوع مباشرة لأن هذا العمل يعتبر تجاوزا لإختصاصاتها ،اما إن هي رفضت الإستئناف شكلا و قررت عدم قبوله فإنها لاتتصدى للموضوع على الإطلاق لأن مواعيد سريان الإستئناف و إجراءاته من النظام العام ،وإذا كانت كذلك فإنه يحق لغرفة الإتهام إثارتها.

من تلقاء نفسها في أية حالة كانت عليها الدعوى ويعود إليها سلطة تقدير صحة الإجراءات من عدم صحتها فإذا تبين لها أن الإستئناف قد رفع خارج المهلة القانونية أو لم تراع فيه إحدى الشروط الشكلية فإنها تقررعدم قبوله من حيث الشكل و بإختصار فإن مهمة غرفة الإتهام دراسة الأمر المستأنف دراسة موضوعية أو دراسة شكلية فإذا كان الإستئناف مقبول شكلا بعد ذلك تتصدى لموضوع الإستئناف فتنظر في المسائل القانونية المثارة كما تثار مثلا مسألة الإختصاص أو قبول الدعوى العامة من عدم قبولها فإذا وجدت القضية قد أخذت ما تستحقه من البحث و التحري القدر الأوفر فليس لها سوى تأييد الأمر المستأنف،أما إذا وجدت وجها من وجوه الإلغاء أو الإبطال فإنها تلغي الأمر المستأنف وعلى العموم فسلطة تقدير وتحديد الإجراءات القانونية المناسبة والتي لم يتخذها قاضي التحقيق ولذلك تصلح ما يمكن إصلاحه وفقا لما هو مثار أمامها في تقرير الإستئناف لأنها مقيدة بما جاء به فعلا فلا تتعداه.[1]

ثانيا : أثار الإستئناف

يتعين توضيح أن الإستئناف لا يوقف مجرى التحقيق، وهذا ما تنص عليه المادة 174 ق.إ.ج أنّ في حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق يواصل هذا الأخير إجراء التحقيق ما لم

[1] مولاي ملياني بغدادي ،المرجع السابق، ص 308 -310

تصدر غرفة الإتهام قرار يخالف ذلك بوجه عام،و للإستئناف اثران :أثر موقف التنفيذ و أثر ناقل[1].

1-للإستئناف أثر موقف لتنفيذ الأمر المستأنف :

من آثار الإستئناف وقف تنفيذ الأمر المستأنف ، هكذا تنص المادة 3/170 ق.إ.ج بخصوص إستئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بالإفراج المتهم ،على أنه متى رفع الإستئناف من النيابة العامة بقي للمتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يتم الفصل في الإستئناف و يبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين إنقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال، ويستفاد من هذا النص أن استئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر المستأنف فيه خلال الميعاد المقرر للإستئناف هو ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر و إذا إستأنف وكيل الجمهورية في الميعاد المذكور يوقف تنفيذ الأمر خلال نظر الإستئناف و حتى يصدر قرار غرفة الإتهام فيه.

وإذا إنقضى الميعاد المحدد للإستئناف دون أن يرفع وكيل الجمهورية إستئناف خلاله جاز تنفيذ أمر قاضي التحقيق[2].

غير أنه يجوز لتنفيذ الأمر بالإفراج فورا إذا وافق وكيل الجمهورية على ذلك، وإستنادا من مبدأ وقف تنفيذ أمر قاضي التحقيق المستأنف فيه خلال ميعاد الإستئناف أو عند الطعن فيه بالإستئناف خلال الميعاد ،فقد نص المشرع على أن إستئناف النائب العام في الأمر بالإفراج لا يوقف تنفيذ هذا الأمر إذا جاء في 2/171 ان ميعاد استئناف النائب العام ،وعشرون يوما من تاريخ صدور الأمر أو كذا رفع الإستئناف لا يوقفان تنفيذ الأمر بالإفراج .

ومن جهة أخرى فإن إستئناف المدعي المدني في الأمر القاضي بإنتفاء وجه الدعوى لا يوقف تنفيذ هذا الأمر حيث يستفيد المتهم المحبوس مؤقتا من الإفراج لمجرد إنقضاء المهلة إستئناف وكيل الجمهورية ما لم يوافق على الإفراج عنه في الحال بصرف النظر عن استئناف المدعي المدني (المادة 173 /1) .

[1] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 208 – 209

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 208-209

2-الإستئناف اثر ناقل :

من أثار الإستئناف كذلك نقل الدعوى الى غرفة الإتهام بحيث يرفع الأمر إليها حسب الشروط ،وتجدر الإشارة إلى أن الإستئناف المدعي المدني في الأمر بإنتفاء وجه الدعوى يؤدي الى رفع إجراءات الدعوى برمتها إلى غرفة الإتهام بما في ذلك الدعوى العمومية [1]

يعد الطعن بطريق الإستئناف التطبيق الحر لمبدأ التقاضي على درجتين والذي يعد احد الحقوق المقررة للخصوم أثناء نظر الدعوى ،وبالنسبة للتحقيق الإبتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق على مستوى المحكمة فالمشرع الجزائري أجاز استئناف الأوامر التي يصدرها أمام جهة أعلى موجودة على مستوى المجلس القضائي تسمى غرفة الإتهام هذه الأخيرة التي تعد درجة ثانية للتحقيق أو جهة رقابة لأعمال قاضي التحقيق .

وقد أقر المشرع هذا الحق لكل الخصوم في الدعوى العمومية اي كما يجوز للنيابة العامة أن تستأنف أوامر قاضي التحقيق، يجوز كذلك للمتهم أو محاميه وللمدعي المدني أو محاميه كذلك أن يستأنف هذه الأوامر،ولكن مع مراعاة الضوابط والأحكام الواردة في نصوص المواد170و174ق.إ.ج.

فالمشرع حدد لكل طرف الأوامر التي يطعن فيها بالإستئناف وقد جاءت على سبيل الحصر كما حدد المواعيد التي تجرى خلالها وكذا الآثار القانونية لهذا الطعن.[2]

المطلب الثاني : الأوامر القابلة للاستئناف وأصحاب الحق في الاستئناف:

وعليه سوف نتناول في الفرع الأول الأوامر الجائز إستئنافها،ثم نتطرق إلى أصحاب الحق في الإستئناف كفرع ثاني.

الفرع الأول:أوامر قاضي التحقيق القابلة للاستئناف

يسمح القانون لأطراف الخصومة في الدعوى العمومية،النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو النائب العام والمتهم والمدعي المدني في الدعوى التبعية، أن يستأنف كل منهم الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بمصلحة له وفق ما تقرره المواد 171ق.إ.ج 170 ق.إ.ج 74 ق.إ.ج، 123مكرر، 12 ق.إ.ج 5 ،125- ق.إ.ج 1،125

[1] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 209-210

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،دار بلقيس،الجزائر2015،ص294

ق.إ.ج ، مكرر،125 ق.إ.ج مكرر ق.إ.ج 125،1مكرر2 ق.إ.ج ،15،143،27 ق.إ.ج 4، ق.إ.ج 21/173 من ق.إ.ج.[1]

وتجب التفرقة بين نوعين من الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، فهناك الأوامر القضائية وهناك الأوامر الإدارية ،الأولى وهي ذات طبيعة قضائية تفصل في نزاع معروض على القاضي ،و تطبيق بشأنها و قواعد قانونية محددة لا يملك القاضي سلطة تقديرية بشأنها ،وهي تمس حقا مصلحة احد أطراف الدعوى فيجوز لهم كل فيها يخصه إستئنافها أمام غرفة الإتهام ،أما النوع الثاني من الأوامر و هي الأوامر الإدارية ،فلا يجوز إستئنافها لأنها أوامر لاتمس بأصل الحق و توصف بأنها أوامر ولائية كالأمر برد الأشياء

و الأمر بالإنتقال للمعاينة ،فمثلا تنص المادة 2/86ق.إ.ج:(و تقدم الملاحظات بشأن الطلب في ظرف ثلاثة أيام من تبليغه و يفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب و يجوز رفع التظلم من قراره إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي لمجرد تقديم عريضة خلال عشرة أيام من تبليغه إلى من يعنيهم الأمر من الخصوم دون أن يترتب على ذلك تأخير سير التحقيق فإذا قدم الطلب من الغير فيجوز أن يقدم إلى غرفة الإتهام بملاحظاته الكتابية شأنه كشأن الخصوم ولكن ليس له المطالبة بتوجيه الإجراءات)،وقد جاء في قرار المحكمة العليا :(من المقرر قانونا أن يجوز للمتهم و للمدعي المدني أو لأي شخص أخر أن يطلب أثناء سير التحقيق استرداد أي شيء موضوعا تحت سلطة القضاء ،و يبلغ الطلب المذكور للنيابة العامة و بقية الخصوم الأخرين لقديم ملاحظاتهم في ظرف ثلاثة أيام ،و بعدها يفصل في شأن الطلب بقرار قابل للتظلم فيه يرفع أمام غرفة الإتهام بالمجلس)

ومن ثم فإن رفع الأمر امام غرفة الإ تهام –في هذه الحالة – لا يشكل في حد ذاته استئنافا ضد قرار قضائي يفصل في الموضوع ،و إنما يعد تظلما ضد قرار ولائي لا يمس بأصل الحق.[2]

[1] د.عبد الله أوهيبية،المرجع السابق،ص457

[2] عبد الله أوهايبية ،المرجع نفسه ،ص 457 –458

الفرع الثاني : اصحاب الحق في الإستئناف

لتمكين أطراف الدعوى المعروضة أمام القضاء الجنائي من الطعن فيها يصدر عنه لغير صالحه،يقرر القانون وجوب إبلاغ كل الأطراف .

لها يصدر قاضي التحقيق من أوامر فتنص المادة 168ق.إ.ج تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربعة وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم و إلى المدعي المدني و يحاط للمتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد إنتهائه و يحاط المدعي المدني علما باوامر الإحالة او أوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام بالأوضاع و المواعيد نفسها و يبلغ للمتهم او المدعي المدني الاوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف و ذلك في ظرف اربع وعشرين ساعة ،و يخطر الكاتب وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدره خلافا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه[1] .

ومن خلال دراسة النصوص المنظمة للإستئناف الخصوم في الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق ،نلاحظ أن المشرع وإن أقر مبدأ المساواة بينهم من حيث أنه أجاز لهم جميعا الطعن بالإستئناف ،فإن لم يقر المساواة بينهم بصفة مطلقة من حيث نطاقه و مدى شموليته لأوامر قاضي التحقيق ،إذ يخص و يميز النيابة العامة بصلاحيات أوسع في هذا المجال، ويرجع هذا التمايز بين النيابة العامة و بين بقية الخصوم الى الدور الذي تلعبه في الدعوى العمومية كممثلة للمجتمع في تحريكها ومباشرتها و استعمالها ،لأن النيابة العامة باعتبارها تمثل الجماعة في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها ،و تعتبر عنصرا أساسيا في تشكيل الهيئات الجنائية ،فتنص مثلا المادة 1/29 ق.إ.ج (تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية) و لذلك خولها القانون امتيازا في مواجهة أطراف الدعوى العمومية ،و تبدو مظاهر هذا التمايز أيضا أن القانون يلزم كاتب التحقيق في اليوم نفسه الذي صدر في القرارالمادة 4/168 ق.إ.ج هذا من جهة و من جهة اخرى أن القانون لم يطلق يد المتهم و المدعي المدني في طعنهما في أوامر قاضي التحقيق ،بل إنه حدد لهما مجال طعن كل منهما[2]

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص458-459.

[2] عبد الرحمن خلفي ،المرجع السابق ص 295

أولا : استئناف النيابة العامة

ونقصد بالنيابة العامة وكيل الجموهرية على مستوى المحكمة و النائب العام على مستوى المجلس القضائي ،فأما بالنسبة لوكيل الجمهورية تنص المادة 170 من ق.إ.ج (لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق و يكون هذا الإستئناف بتقرير لدى قلم كاتب المحكمة و يجب ان يرفع في ثلاثة ايام من تاريخ صدور الأمر ....) [1]

ومن خلال النص يتبين أن من حق وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون إستثناء ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها بالقول (يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف امام غرفة الاتهام جميع اوامر قاضي التحقيق،و هو حق مطلق لا يقبل اي استثناء)(قرار رقم 219975 صادر بتاريخ1999/05/24)بل يجوز له ان يستانف اوامر قاضي التحقيق حتى و لو كانت مطابقة لطلباتها (قرار رقم 385600 بتاريخ 2005/09/21) [2].

لقد حدد المشرع الجزائري اجال استئناف وكيل الجمهورية بثلاثة ايام تبدا من تاريخ صدور الامر الا ان الملاحظ ان الاستئناف لا يؤثر في الافراج الناتج عن انتفاء وجه الدعوة بموجب احكام المادة 163 ق إ ج بحيث تخلي سبيل المتهم فورا رغم استئناف النيابة العامة. اما لو نتج الإفراج بناء على طلب فإن استئناف النيابة العامة يوقف افراج المتهم الموضع رهن الحبس المؤقت الا اذا وافق وكيل الجمهورية على ذلك،و هذا ما نصت عليه المادة 170 من قانون اجراءات جزائية المعدلة بموجب الامر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 مع مراعاة احكام المادة 163 (متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم محبوسا مؤقتا حتى يفصل في الاستئناف و يبقى كذلك في جميع الاحوال الى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية الا اذا وافق هو على الافراج في الحال)

اما إستئناف النائب العام لدى المجلس القضائي فقد اقرته المادة 171 ق إ ج (يحق الاستئناف ايضا للنائب العام في جميع الاحوال و يجب ان يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور امر قاضي التحقيق .

[1] عبد الرحمن خلفي ،المرجع السابق ص 295

[2] قرار المحكمة العليا رقم 219975 الصادر بتاريخ 1999/05/24.

و لا يوقف هذا الميعاد و لا رفع الإستئناف لتنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت[1]

ومن خلال النص فإنه يجوز كذلك للنائب العام الطعن في أوامر قاضي التحقيق في ظرف عشرين يوما على ألا يكون لهذا الطعن أثر موقف في حالة استئناف امر الإفراج المؤقت و يفرج على المتهم رغم إستئناف النائب العام ما لم يكن وكيل الجمهورية قد استأنفه بالطبع يجب أن يبلغ عند إستنائفه الخصوم في الدعوى و ذلك خلال العشرين يوما التالية لصدور الأمر حتى يكونوا على بيينة من امرهم و لا يفاجئوا بقرار من غرفة الإتهام في غير صالحه .[2]

ثانيا : إستئناف المتهم

يجوز للمتهم أو لوكيله الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق ،و يضيق نطاق استئناف المتهم مقارنة باستئناف النيابة العامة فتنص المادة 1/172 ق إ ج (للمتهم أو لوكليه الحق في رفع إستئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر4 ق.إ.ج و 69 مكررو 74 ق.إ.ج و123 مكرر و 1/125 ق.إ.ج و 125 مكرر ق.إ.ج و 125 مكرر 1 ق.إ.ج و 125 مكرر 2 ق.إ.ج و 127 ق.إ.ج و 143 ق.إ.ج و 154 ق.إ.ج من هذا القانون و كذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بالنظر في الدعوى ،إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع احد الخصوم بعدم الإختصاص)، (و يرفع الإستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168)، (و إذا كان المتهم محبوسا لتكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية ،حيث تقيد على الفور في سجل خاص، ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف أربع و عشرين ساعة و الا تعرض للإجراءات تأديبية) و يستخلص من هذا النص ان الأوامر التي يمكن الطعن فيها بالإستئناف من المتهم أو وكيله هي:

1- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الأشخاص المعنوية بإخضاعها لتدبير أو أكثر من التدابير إيداع كفالة ،تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية ،المنع من إصدار شيكات

[1] عبد الرحمن خلفي ،المرجع السابق ،ص 295 -296

[2] د.عبدالرحمن خلفي،المرجع السابق،ص296

أو إستعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير أو المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الإجتماعية المرتبطة بالجريمة موضوع التحقيق طبقا للمادة 65 مكرر4 ق.إ.ج.[1]

2- أمر قاضي التحقيق السبب بعدم تلبية طلب المتهم أو محاميه بتلقي تصريحات أوسماع شاهد أو إجراء معاينة إظهار الحقيقة ،المادة 69 مكرر ق.إ.ج.

3- الأوامر المتعلقة بالإدعاء المدني،كقبول مدع مدني أو تدخل مدع آخر أثناء سير التحقيق طبقا لنص المادة 74 إ.ج.

4- أوامر حبس المتهم مؤقتا وتحديد حبسه طبقا للمواد 123 مكرر ق.إ.ج و 125 ق.إ.ج و125 مكرر ق.إ.ج.

5- أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية طبقا للمادة 125 مكرر ق.إ.ج، بدل حبسه مؤقتا،أو رفض المتهم أو وكيل الجمهورية برفعها طبقا للمادة 45/125 ق.إ.ج.

6-أوامره بالفصل في إختصاصه كأمره بإختصاصه بنظر الدعوى من تلقاء نفسه أو الأمر بعدم الإختصاص طبقا للمادة 172 ق.إ.ج، بناء على دفع الخصوم.

7- أوامر قاضي التحقيق التي تصدر برفض طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه أو موكله، كما يجوز لها الطعن أمام غرفة الإتهام لعدم بت قاضي التحقيق في الطلب في الآجال المحددة طبقا للمادة 127 ق.إ.ج.

8-رفض قاضي التحقيق طلب الخصوم بإجراء خبرة أو رفض طلباتهم فيما يتعلق بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مقابلة طبقا للمادتين 143 و 154 ق.إ.ج. و يرفع المتهم أو وكيله الإستئناف في الأمر بالأوجه للمتابعة بعريضة لدى قلم الكتاب في ثلاثة أيام (3) من تبليغ القرار المراد الطعن فيه،أما إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فيقدم عريضة لكاتب ضبط المؤسسة العقابية،فيسجل طعنه في سجل خاص بذلك وعلى المشرف الرئيسي على المؤسسة العقابية تسليم عريضة الإستئناف إلى قلم كتاب المحكمة في ظرف أربعة وعشرين ساعة (24سا).[2]

ثالثا: إستئناف المدعي المدني :

لقد منح المشرع الجزائري للمدعي المدني الحق في إستئناف أوامر قاضي التحقيق التي لها علاقة بحقوقه المدنية او بمفهوم المخالفة لا يجوز له إستئناف الأوامر المتعلقة بالجانب

[1] د.عبد الله أوهيبية،المرجع السابق،ص461-462

[2] د.عبد الله أوهايبية، المرجع السابق،ص462-463

الجزائي مثل الحبس المؤقت والإفراج والرقابة القضائية.[1]

تنص المادة 173 ق.إ.ج<< يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الإستئناف في الوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق،وبألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية،غير أن إستئنافه لا يمكن أن ينصب في اي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا .[2]

ويجوز له إستئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر إختصاصه بنظر الدعوى،سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على دفع الخصوم بعدم الإختصاص>>. وعليه يمكن للمدعي المدني أو وكيله الطعن بالإستئناف في الأوامر التالية :[3]

1)- الأمر بعدم إجراء تحقيق .

2)- الأمر بانتفاء وجه الدعوى.

3)- الأوامر المتعلقة بالإدعاء المدني كقبول مدعي مدني أو تدخل مدعي مدني آخر أثناء سير التحقيق.

4)-أوامر الإختصاص سواء تعلق الأمر بإختصاصه ، أوعدم إختصاصه و يرفع ألإستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر المراد إستئنافه إلى المدعي المدني ، وذلك بتقديم عريضة لدى قلم كتاب الضبط قاضي التحقيق .

المبحث الثاني : شروط الإستئناف و كيفية ممارسة الرقابة

لما كانت غرفة الإتهام تعد ثاني درجة للتحقيق فإن هذه الاخيرة تناط بها اذن مهمة فرض رقابتها على اوامر قاضي التحقيق القضائية للوقوف على مدى سلامتها و مطابقتها لصحيح القانون ، ويكون لها سلطة فرض هذه الرقابة عقب الطعون التي توجه ضدها وفقا لما تقرره بيانه في قانون الإجراءات الجزائية على ان يتم إخطار أطراف الدعوى الجزائية بذلك و كقاعدة عامة فإنه لوكيل الجمهورية و الأطراف الأخرى و كذا دفاعهم حق العلم بمجريات التحقيق و لهذا الغرض يمكن لوكيل الجمهورية ان يطلب تبليغه بملف التحقيق كما انه لباقي

[1] د.عبد الرحمن خلفي،المرجع السابق،ص298

[2] عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق ، ص463

[3] عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 299

الأطراف الإطلاع عل اوراق الملف و هو ما تقرر بموجب احكام المادة 168 من ق إج وما يليها ،وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا (بان مجرد نسخة من رسالة موجهة من قاضي التحقيق الى المتهم غير مرفقة بوصل التسليم لا يعد حجة على تبليغه ،ومن ثم تعرض قرارها للنقض غرفة الإتهام التي قضت بعدم قبول الإستئناف الطاعن شكلا لوقوعه خارج الأجال)[1]

غير انه ما جدير بالاشارة إليه هو ان ألأوامر التي تبلغ لوكيل الجمهورية على خلاف باقي اطراف الدعوى الجزائية لا تقتصر على تلك المذكورة في نص المادة 168 ق إ ج بل تبلغ له ايضا تلك التي يصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مثل الأمر برد ألأشياء و الأمر بتعيين خبيرا علما ان هذين الأمرين من الأوامر التي ثار الخلاف حول طبيعتها القضائية او الإدارية و عليه فإن الرقابة على أوامر قاضي التحقيق المستأنف فيها تتطلب شروط معينة و هذا ما سنتناوله في المطلب الاول حيث سنتناول شروط الإستئناف ،ثم نتطرق في المطلب الثاني الى كيفية ممارسة الرقابة [2].

المطلب الأول : شروط الإستئناف

تتمتع غرفة الإتهام بسلطات تهدف الى مراجعة الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق و يعني ذلك حقها في استكمال اجراءات التحقيق ،متى شابها النقص و تصحيح أي إغفال أو سهو في ملف التحقيق الصادر عن قاضي التحقيق وهذا الخلل يمكن ان يمس او يتعلق بعدة جوانب من اجراءات التحقيق ،فلها ان تقوم بتصحيح التكييف القانوني المتعمد من طرف قاضي التحقيق و لها ان تثبت في جميع الجنايات و الجنح و المخالفات الناتجة عن ملف التحقيق و لها ان توجه الإتهام للأشخاص الذين لم يحالوا عليها أو أن تطبيق اتهامات جديدة ناتجة عن ملف الدعوى و لم يتناولها قاضي التحقيق و هذا في اطار صلاحياتها تقوم بها سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النائب العام او احد الخصوم[3]

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد4 ،الجزائر سنة 1999

[2] عبد الله الوهايبية ، المرجع السابق ص 473

[3] عبدالله اوهايبية ،المرجع نفسه ، ص 473

و تجدر الإشارة الى غرفة الإتهام تتولى عند إخطارها باستئناف ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق قيده أحد الخصوم ، القيام بمراقبة وفحص مدى توافر الشكل القانوني في الأمر المستأنف ، أي توفر الشكلية التي أوجبها القانون من حيث الأجل القانوني للإستئناف والصفة والشروط المقررة قانونا ،فإن كانت الشروط الشكلية متوفرة ،فإن غرفة ألإتهام التصريح بقبول الإستئناف[1] مما يتعين القول أن إستئناف أوامر قاضي التحقيق يخضع لشروط موضوعية وشكلية سنتعرض لتبيانها في ما يأتي :

الفرع الأول :الشروط الموضوعية

يخضع إستئناف أوامر قاضي التحقيق لشروط موضوعية حيث تختلف بإختلاف بصفة المستانف كما سنبينه فيما يأتي :

أولا: إستئناف النيابة العامة:

تتمتع النيابة العامة بحق عام في الإستئناف بحيث يخول ق إ ج لوكيل الجمهورية الحق في استئناف كل اوامر قاضي التحقيق (المادة 170) بما فيها تلك المطابقة لطلباته[2] عدا أمر و هو ألأمر بإرسال مستندات النائب العام الذي لا يجوز استئنافه للنائب العام لذلك نفس الحق في إستئناف أوامر قاضي التحقيق (المادة 171)،إن حق الإستئناف الشامل الذي خوله المشرع للنيابة النيابة العامة هو تعبير عن سلطتها في ممارسة الدعوى العمومية و من ثم سلطتها في نقد قرارات قاضي التحقيق التي ترى انها لاتعطي للدعوى العمومية بعدها الحقيقي ، ومن جهة أخرى فإن حق النائب العام في الإستئناف يشكل وسيلة غير مباشرة للممارسة رقابته السلمية على وكيل الجمهورية و إذا كان لوكيل الجمهورية والنائب العام في الإستئناف فإن استئنافهما يختلفان من حيث الميعاد و الأثر على تنفيذ الأمر المستأنف[3]

[1] مولاي ملياني بغدادي ،المرجع السابق ،ص 307

[2] قرارجزائي، بتاريخ 2005/09/21 ملف رقم 385600، المجلة القضائية للمحكمة العليا،ع 02،الجزائر، سنة 2005، ص

[3] احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 203 ،204

ثانيا: إستئناف المتهم و محاميه :

حصرت المادة 1/172 ق إ ج حق إستئناف المتهم و محاميه في ستة اصناف من الأوامر وهي:

1- أمر قاضي التحقيق القاضي بمعاقبة الشخص المعني الذي يخالف التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجرءات الجزائية الجزائري

2- الأوامر الرامية الى رفض الإجراء المطلوب منه التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات المتهم او محاميه طبقا لنص المادة 69 مكرر ، المستحدثة إثر تعديل قانون ألإجراءات الجزائية بموجب قانون 2004/11/10

3-الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في النزاعات بشأن قبول الإدعاء المدني (74)

4-الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت و تتمثل في الأومر التي تتعلق بوضع المتهم في الحبس المؤقت (المادة 123 مكرر)،اوامر تمديد الحبس المؤقت (المواد 125 ،125 مكرر ،125 مكرر1) ،و اوامر رفض الإفراج (المادة 127)

5-الأوامر ذات الصلة بالخبرة :الأمر برفض طلب إجراء خبرة (المادة 2/143)،الأمر بإجراء خبرة تكميلية و الأمر برفض اجراء خبرة مضادة (2/154).

الأوامر بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في اختصاصه بمباشرة الدعوى اما من تلقاء نفسه او بناء على دفع احد الخصوم بعدم الإختصاص [1] و ما يلاحظ على هذه القائمة هو غياب بعض الأوامر مثل الأوامر التي تبث في طلب استرداد الأشياء المحجوزة الى النائب العام وبالتالي لا يجوز للمتهم و لا محاميه استئناف مثل هذه الأمور

[1] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 204-205

ثاليا: استئناف المدعي المدني و محاميه :

نصت احكام المادة 173 ق إ ج الحالات التي يتقرر فيها قانونا حق إستئناف المدعي المدني ومحاميه في اربعة أنواع من الأوامر و هي :

1- الأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في إختصاصه بنظر الدعوى ،إما من تلقاء نفسه او بناء على دفع احد الخصوم بعدم الإختصاص

2- الأمر بعدم اجراء التحقيق

3- الأمر بالا وجه للمتابعة

4- الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للمدعي المدني ،و يراد بها تلك الأوامر التي يكون من طبيعتها الحيلولة دون تحقق الدعوى المدنية او قد اعتبر في هذا الشأن القضاء الفرنسي،ان الأوامر الأتي ذكرها من هذا القبيل كما هو الحال بالنسبة للأمر القاضي بعدم قبول الإدعاء المدني امام قاضي التحقيق ،و الامر يؤكدان الوقائع محل المتابعة يشملها العفو الشامل و كذا الأمر الذي يقبل تأسيس الغير كطرف مدني جديدو بالنسبة للأوامر الرامية الى رفض الإجراء المطلوب التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات المدعي المدني او محاميه طبقا لنص المادة 69 مكررمن ق إ ج المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 2004/11/10 فقد تبين للدكتور أحسن بوسقيعة في مؤلفه التحقيق القضائي انها تدخل ضمن الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للمدعي المدني .

- ان اوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم و المدعي المدني استئنافها محددة على سبيل الحصر في المادتين 172 -173 ق إ ج و لا يوجد ضمنها الأمر بالإحالة الى محكمة الجنح ،انظر نشرة القضاة ،العدد 03، الجزائر ، 1969 ،ص 31، المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 2 ،الجزائر ،1996 ، ص 160 غير انه ما يجب الإشارة اليه لايجوز ال ينصب الإستئناف على امر او على شق من امر يتعلق بحبس المتهم احتياطيا (المادة 1/173 ق إ ج) و بالمقابل هناك مجموعة اخرى من الأوامر لا يجوز للمدعي

المدني استئناف بالرغم من طابعها القضائي و هي : -الأوامر التي تبث في طلبات الإسترداد

1- الأوامر بشأن الخبرة

2- الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية و من الجمع بين احكام المواد 168 ،172، 173، ق إ ج نستخلص ان المشرع الجزائري لم يربط حق الإستئناف لا بالطابع القضائي للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق و لا بتبليغها الى اصحاب الشأن .[1]

الفرع الثاني : الشروط الشكلية و مواعيد الإستئناف

ان الطعون بالإستئناف المرفوعة ضد اوامر قاضي التحقيق تختلف اشكالها و كذا المواعيد الخاصة بها بإختلاف الطرف القائم :

أولا: إستئناف النيابة العامة :

ان الإستئناف المرفوع من قبل وكيل الجمهورية يكون بتصريح لدى كتابة ضبط التحقيق (المادة 1/170 ق إ ج) و يرفع هذا الإستئناف في مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر

ثانيا: إستئناف المتهم و محاميه :

عملا بأحكام المادة 172 في فقرتها الثانية فإن إستئناف المتهم و محاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق ، و اذا كان المتهم محبوسا يجوز له ان يسلم عريضة الإستئناف الى كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية و يتولى مدير المؤسسة تسليمها بدوره لكتابة ضبط قاضي التحقيق في ظرف اربع و عشرين ساعة ، و إلا تعرض الى اجراءت تأديبية (3/173 ق إ ج)[2]

يرفع الإستئناف في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168 ق إ ج (172 /2 ق إ ج)

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 205

[2] المجلة القضائية ،المحكمة العليا ، ع 4 ،الجزائر ، سنة 1989 ، ص 297

وما تجدر الإشارة اليه في ظرف اربع و عشرين ساعة برسالة موصى عليها ،و اذا حصل تأخر في التبليغ يترتب على هذا التأخير [1]،وهو ما أوردته المادة 168 من ق إ ج

ثالثا: إستئناف المدعي المدني و محاميه :

إن إستئناف المدعي المدني و محاميه يرفع بنفس الكيفية التي يرفع فيها إستئناف المتهم ومحاميه و في نفس الميعاد (المادة 3/173) حيث يرفع بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها الأمر طبقا للمادة 168 ق إ ج غير أن تبليغ الأمر للمدعي المدني يكون في الموطن الذي يختاره

و تترتب أيضا نفس النتائج ،بالنسبة لبدء سريان ميعاد الإستئناف على التأخير في التبليغ وعلى عدم التبليغ ، و سواء تعلق الأمر بالإستئناف النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني او محاميه ، يتعين على المستأنف أن يبين في وثيقة الإستئناف تاريخ الأمر المستأنف فيه وطبيعته و التهمة محل المتابعة [2]

المطلب الثاني : كيفية ممارسة الرقابة

أتاح المشرع الجزائري لغرفة الإتهام سلطات واسعة و هامة في مجال ممارسة الرقابة على إجراءات التحقيق التي يتخذها القاضي المحقق بمجرد إخطاره بملف الدعوى إلى حين تصرفه فيها بأمر من أوامر التصرف

و في هذا الإطار فقد استوجب المشرع تدخل غرفة الإتهام في هذا المجال نظرا للإمكانية ارتكاب قاضي التحقيق لأخطاء بمناسبة اتخاذه للإجراءات مختلفة و متنوعة ، هذا بالإضافة إلى أن اجراءات التحقيق لا يقوم بها هو شخصيا بل يقوم بإنتداب اشخاص اخرين للقيام بها كضباط الشرطة القضائية و الخبراء الذين بإمكانهم ارتكاب الأخطاء المرتكبة في اجراءات التحقيق من شأنها ان تمس بحقوق الدفاع و مصالح الخصوم او بحقوق المجتمع و بقواعد النظام العام من جهة ، و من جهة اخرى فإن ذلك من شأنه المساس بحسن ادارة العدالة .

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا ،ع4 ، الجزائر ، سنة 1989 ،ص 297

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 207

إن مسألة تدارك الأخطاء التي قد تشوب الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق و لاسيما مسألة الحبس المؤقت [1] و الإفراج و الرقابة القضائية تقتضي شروط للممارسة غرفة الإتهام الرقابة عليها و ذلك ما سنعالجه في ما سياتي من خلال تبيان كيف يتم إخطار غرفة الإتهام بالإضافة الى معالجة طبيعة القرار الصادر عن غرفة الإتهام .

الفرع الأول : شروط ممارسة الرقابة

اولا : الإحالة إلى غرفة الإتهام

يحال الملف الى غرفة الإتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية ،ويتاح قانونا للمتهم ايضا وفقا لما ورد النص عليه بموجب المادة 127 ق إ ج إخطار غرفة الإتهام مباشرة في حالة ما اذا قدم طلب الإفراج الى قاضي التحقيق ولم يبث فيه هذا الأخير في ظرف ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف الى وكيل الجمهورية [2] كما يجوز ايضا للمتهم الرامي الى رفع الرقابة القضائية عنه في ظرف خمسة عشر يوما (15) ابتداءا من يوم تقديم الطلب (المادة 125 مكرر 2) و يتقرر لوكيل الجمهورية ايضا نفس الحق في اخطار غرفة الإتهام مباشرة في حالتي عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج أو طلب رفع الرقابة القضائية في الأجال القانونية (المادة 127و125 مكرر 2 من ق إ ج).

تبقى الرقابة القضائية التي يأمر بها في التحقيق في حالة عدم رفعها من طرفه او من طرف غرفة الإتهام تبقى مستمرة أثناء سير التحقيق و لا تنتهي الا بصدور امر بإنتفاء وجه الدعوى نهائي ، و في حالة صدور ام الإحالة امام جهة الحكم تصبح هذه الأخيرة مختصة في التصرف فيها (125 مكرر 3)[3] و في هذا السياق قضت المحكمة العليا بخصوص الطعن المرفوع من طرف النائب العام ضد القرارالصادر عن غرفة الإتهام و القاضي برفض الطلب شكلا والرامي الى رفع الرقابة القضائية قائمة على ان تفصل بغير قبل اذلك الجهة القضائية المحال

[1] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، المجلد الثاني ،ط 4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1981 ، ص 623

[2] عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 215

[3] احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 263

عليها الدعوى، و لما تبين من القرار المطعون فيه ان محكمة الجنايات لما فصلت في الدعوى بإدانة المتهم بالحبس مع وقف التنفيذ ،فإن هذا ينهي تلقائيا الرقابة القضائية و يعد الحكم سندا في تنفيذ رفع الرقابة و بالتالي فإن القرار المطعون فيه كان صائبا فيها قضى به (ملف رقم : 227519 قرار صادر في 1999/10/26 [1]

فضلا على ذلك لوكيل الجمهورية اخطار غرفة الإتهام مباشرة بطلب البطلان إذا تبين له أن بطلانا ما قد وقع في إجراء من الإجراءات (المادة 158 /2 ق إ ج) و هذا الحق مخول ايضا لقاضي التحقيق (المادة 158 /1)

من جهة اخرى يجوز للنائب العام إخطار غرفة الإتهام مباشرة في حالتين و هما :

1-اذا تبين للنائب العام ان الوقائع المحالة الى المحكمة [2]، عدا محكمة الجنايات ، تشكل جناية فله ان يأمر بإحضار الأوراق و إعداد القضية و تقديمها و معها طلباته الى غرفة الإتهام شريطة ان يتم ذلك قبل افتتاح باب المرافعة (المادة 180 ق إ ج)

2-اذا تبين النائب العام من اوراق يتلقاها بعد صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة ،ان ثمة سبب للإعادة التحقيق لظهور ادلة جديدة (المادة 181 ق إ ج)

ثانيا : الإجراءات أمام غرفة الاتهام

وفق لما ورد النص عليه بموجب احكام المادة 178 من ق إ ج تعقد الجلسات الخاصة بغرفة الإتهام ام بإستدعاء من رئيسها أو بطلب من النائب العام كلما دعت الحاجة الى ذلك و يتولى النائب العام من يوم إستلامه اوراق الملف لتهيئة القضية في ظرف خمسة ايام (5) على الأكثر و يقدمها مع طلباته الى غرفة الإتهام ، بعد تقديم الملف الى غرفة الإتهام يتولى النائب العام مهمة القيام بتبليغ الخصوم و محاميهم بتاريخ نظر القضية بالجلسة و ذلك برسالة موصى

[1] قرار صادر بتاريخ 1999/10/26 ،غ ،ج ،ملف رقم 225519 المجلة القضائية للمحكمة العليا ،عدد 1 ، الجزائر ، 2001 ،ص 205

[2] نصت المادة 180 ق إ ج " اذا راى النائب العام في الدعاوى المنظورة امام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات " و يقصد بها اية جهة حكم تفصل في الجنح و المخالفات سواء كانت الدرجة الأولى او من الدرجة الثانية (المجلس) أنظر أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص208.

عليها المرسل الى موطنهم المختار فإن لم يوجد فإلى اخر عنوان (المادة 1/182 ق إ ج) ، ويجب مراعاة مهلة ثمان و أربعين(48) ساعة او في حالات الحبس المؤقت ،بين تاريخ الرسالة الموصى عليها و تاريخ الجلسة (المادة 182/ 2 ق إ ج) و تكون هذه التي يجب مراعاتها خمسة أيام في الأحوال الأخرى و في هذا الصدد قامت المحكمة العليا بأن الإعلان المرسل من النيابة العامة الى المتهم و محاميه يومين فقط قبل انعقاد الجلسة يعد خرقا بينا للإجراء جوهري يمس بحقوق الدفاع [1]

خلال هذه المهلة يودع ملف الدعوى بما في ذلك طلبات النائب العام لدى كتابة ضبط غرفة الإتهام و يكون تصرف محامي المتهمين و المدعين المدنيين (3/182 ق إ ج)و الى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 1990/08/18 كانت الإجراءات امام غرفة الإتهام كتابية و سرية تجاه الجمهور و الخصوم حيث تفصل غرفة الإتهام في القضية في غرفة مشورة ، وليس في جلسة علنية بعد النظر في المذكرات الكتابية المقدمة من الخصوم (المادة 1/184 ق إ ج) و التي تودع لدى كتابة غرفة الإتهام (المادة 1/183 ق إ ج) غير أنه اثر التعديل نص المادة 184 ق إ ج بموجب القانون رقم 90-24 سالف الذكر تعد الإجراءات سرية تجاه الأطراف كما أنه تم تلطيف طابعها الكتابي حيث اجاز المشرع للأطراف و لمحاميهم الحضور في الجلسة و تقديم ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم[2]

من جانب اخر يجوز لغرفة الإتهام ان تأمر بإستحضار الأطراف شخصيا لسماع اقوالهم، متى كان ذلك ضروريا لمصلحة التحقيق و إذا تقررت ذلك يتعين على غرفة الإتهام الإلتزام بأحكام المادة 105 ق إ ج التي تنص على عدم جواز سماع المتهم او المدعي المدني او إجراء مواجهة بينهما الا بحضور محاميه او بغرض دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك (المادة 3/184 ق إ ج)

كما يجوز لغرفة الإتهام ايضا الأمر بتقديم ادلة الإتهام (المادة 3/184 ق إ ج) و يقوم رئيس غرفة الإتهام بالتعيين تسند اليه مهمة دراسة الملف و إعداد تقرير عنها يتلى في الجلسة.

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد 3 ، الجزائر ، 1990 ص 239

[2] احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 731

ثالثا : قرار غرفة الإتهام

تصدر غرفة الإتهام قرارها في غرفة المشورة و ذلك عقب تلاوة تقرير المستشار المقرر و النظر في طلبات النائب العام الكتابية ومذكرات الخصوم الكتابية المدعمة عند الإقتضاء بملاحظاتهم الشفوية و تجري غرفة الإتهام مداولاتها بغير حضور النائب العام و الخصوم و كاتب الضبط و المترجم و ذلك عملا بأحكام المادة 185 ق إ ج

الملاحظ ان المشرع لم يحدد بوجه عام اجلا معين تصدر فيه غرفة الإتهام قرارها ،

غير ان طبيعة القضايا المرفوعة اليها تقتضي ان يتم الفصل فيها في اقرب اجل ، في حين حدد المشرع هذا الأجل بثلاثين يوما من تاريخ الإستئناف عندما يتعلق الأمر بموضوع الحبس المؤقت و الإفراج عن المتهم تلقائيا ما لم تقرر غرفة الإتهام إجراء تحقيق إضافي (المادة 179 ق إ ج)

نشير هنا الى ان قرار غرفة الإتهام يجب ان يكون موقعا من الرئيس و كاتب الضبط ويحتوي ضمن بياناته على اسماء الأعضاء و يشير الى ايداع المستندات الى تلاوة تقرير المستشار المقرر و طلبات النيابة العامة [1]

تضفي غرفة الإتهام في قرارها المصاريف فتقضي بها على الطرف الذي خسر الدعوى ، غير انه في حالة ما اذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرتها فيتعين عليها ان تقضي بحفظ المصاريف (المادة 2/199 ق إ ج).

مع ذلك يجوز لغرفة الإتهام اعفاء المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها ا و ان تصفي المصاريف و تحكم بها على خاسر الدعوى و ترد ما تبقى الى المدعي المدني [2] ،(المادة 3/199 ق إ ج) و يبلغ منطوق القرار الى محامي المتهمين و المدعيين المدنيين 28في ظرف ثلاثة ايام من صدور القرار و ذلك برسالة موصى عليها (المادة 200/ 1 ق إ ج) ، ما لم يكن

[1] بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 213-214-215

[2] المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد 4، الجزائر ، سنة 1999 ، ص 247

القرار قد صدر بناء على طلب النائب العام بإعادة التحقيق لظهور ادلة جديدة والحالة المنصوص عليها في المادة 181 ق إ ج

يبلغ الى المتهم بنفس الكيفية و في نفس المواعيد منطوق القرار القاضي بان لا وجه للمتابعة ومنطوق قرار الإحالة الى محكمة الجنح او المخالفات كما يبلغ هذا القرارالاخير ضمن الأوضاع و المواعيد نفسه الى المدعي المدني (المادة 2/200 ق إ ج)

من جهة اخرى يبلغ المتهم و المدعي المدني بناء على طلب النائب العام القرارت التي يجوز لكليهما الطعن فيها بطريق النقض و ذلك في ظرف ثلاثة ايام من صدور القرار (المادة 200/ 2 ق إ ج) .غير ان التساؤل الذي يمكن ان يطرح في هذا الشأن حول قرارات غرفة الإتهام بشأن جواز الطعن فيها بطريق النقض من قبل المتهم و المدعي المدني ، فالقاعدة تقتضي ان الطعن بالنقض جائز بالنسبة للمتهم في كل القرارات التي تصدر عن غرفة الإتهام عدا ما تعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية (المادة 2/495 ق إ ج) ، و على ذلك قضت المحكمة العليا بعدم قبول الطعن المرفوع من قبل المتهم في قرار صادر عن غرفة الإتهام يقضي برفض طلبه الرامي الى الإفراج عنه مؤقتا [1] ،و تبعا لذلك للمتهم الطعن في قرار الإحالة ،وإذا كان هذا الحق مطلقا بالنسبة لقرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات فإنه مقيد بشروط عندما يتعلق الأمر بقرارات الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات حيث حصرت المادة 2/496 ق.إ.ج الطعن بالنقض في مثل هذه القرارات في حالتين وهما:

1- إذا ما قضي في الإختصاص

2- إذا تضمن القرار مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي تعديلها (المادة 2/496 ق.إ.ج).

وتتحقق الحالة الثانية، كما إستقر على ذلك القضاء الفرنسي في تفسيره لنص المادة 574 ق .إ .ج.ف.

[1] قرار صادر بتاريخ 19 اكتوبر 2005 ،ع ، ج1،ملف رقم 678 ، 378 ، قرار غير منشور .

3-كانت المادة 495 ق.إ.ج قبل تعديلها بموجب قانون 26-06-2001 تنص فقط على عدم جواز الطعن بطريق النقض في القرارات الصادرة بشأن الحبس المؤقت،ولم تشر إلى ذلك بشأن طلبات رفع الرقابة القضائية . أنظر أحسن بوسقيعة، المجع السابق،ص197.
4-قرار صادر عن الغرفة الجزائية الأولى بتاريخ25-11-1980 تحت ملف رقم 991-20[1].

اذا ما صدرت غرفة الإتهام قرارا بإحالة المتهم الى محكمة الجنح بناء على استئناف رفعه المدعي المدني بمفرده في امر بأن لا وجه للمتابعة [2] ، غير ان المتتبع لإجتهاد المحكمة العليا يكتشف انها استقرت على عدم قبول الطعون المرفوعة في قرارات الإحالة الى محكمة الجنح بكل صورها ، بما فيها الصورة التي يكون فيها طعن المتهم في قرار غرفة الإتهام القاضي بإلغاء امر قاضي التحقيق بإنتفاء وجه الدعوى و بإحالة المتهم الى محكمة الجنح ، وذلك بناء على إستئناف رفعه المدعي المدني بمفرده في أمر قاضي التحقيق .

أما بالنسبة للمدعي المدني فإن قانون الإجراءات الجزائية يميز في هذا الشأن بين الحالات التي يجوز فيها المدعي المدني الطعن بطريق النقض بصفة أساسية ، و بين تلك التي يجوز له فيها الطعن الا بصفة تبعية لطعن النائب العام.

فأما القرارات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن بطريق النقض بصفة اساسية فقد اوردتها المادة 497 ق إ ج (3) على سبيل الحصر :

- قرار الإحالة اذا ما قضى في الإختصاص أو اذا تضمن القرار مقتضيات نهائية في إستطاعة القاضي تعديلها.
- قرارعدم قبول الدعوى المدنية.
- قرار بأن لا محل للتحقيق ، و يتعلق الأمر اساسا بقرارات رفض التحقيق .
- القرار الذي يقبل دفعا ينهي الدعوى العمومية ، و يتعلق الأمر بالحالات التي تصدر فيها غرفة الإتهام قرارا بإنتفاء وجه الدعوى بناء على دفع بإنقضاء الدعوى العمومية لتوافر سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 6 ق إ ج كالعفو الشامل مثلا التقادم ووفاة المتهم

[1] أنظر بغدادي جيلالي ،المرجع السابق،ص339.
[2] الغرفة الجزائية للمحكمة العليا ، سنة 1995،الملف ،117697 ،قرار غير منشور .

والمصالحة و قوة الشيء المقضي فيه ، في حين لا تدخل ضمن هذه الحالات الأفعال المبررة مثل الدفاع الشرعي أو بسبب الحصانة .
إذا اغفلت غرفة الإتهام الفصل في وجه من اوجه الإتهام ،كأن يتابع المتهم من اجل جنايتي السرقة الموصوفة بهتك العرض فتحيله غرفة الإتهام من اجل جناية السرقة الموصوفة دون التطرق الى الجناية الثانية [1]

-اذا لم يستكمل القرار من حيث الشكل و الشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته ، كما هو الحال مثلا اذا لم يتضمن قرار الإحالة الى محكمة الجنايات بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني (المادة 198 ق إ ج) .و في ما عدا الحالات المذكورة لا يجوز للمدعي المدني الطعن بطريق النقض في قرارات غرفة الإتهام الا اذا كان ثمة طعن من جانب النائب العام (المادة 5/497 ق إ ج) .

إن سلطة غرفة الإتهام في مراجعة إجراءات التحقيق و سلطتها في التصدي لها تعتبر من اصعب المسائل الإجرائية التي قررها المشرع خصوصا عند تعدد المتهمين و الوقائع المجرمة من جهة ، و تنوع و تعددة الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق .

انطلاقا مما سبق يظهر جليا مدى العلاقة الوطيدة الموجودة بين حق غرفة الإتهام في مراجعة الإجراءات و حقها في التصدي لها ، فسلطة المراجعة تعني تمتع الغرفة بصلاحيات قوية في الإطلاع و فحص الملف مهما كانت طريقة إخطارها ، اما حقها في التصدي فهو الوسيلة التقنية الإجرائية التي تسمح لها عند إخطارها بجزء من الملف بالإطلاع على كامل إجراءات التحقيق و ممارسة سلطة المراجعة بحق التصدي يسمح لها بكسر اطار الإخطار الضييق للغرفة وتوسيع صلاحياتها للنظر في القضية كاملة [2]

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، بدون رقم الطبعة، برتي للنشر، الجزائر، سنة 2013 ، ص 172

[2] احس بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص 217 .

الفرع الثاني : رقابة غرفة الإتهام

عندما ترفع القضية الى غرفة الإتهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق في الحدود التي تعيينها صحيفة الإستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف بحيث تقضي غرفة الإتهام في المسألة التي قطع فيها قاضي التحقيق اعتبارا لصفة المستأنف فتقضي أما بتأييد امر قاضي التحقيق او إلغاءه .
يكون الحال كذلك سواء تعلق الأمر بشرعية فتح التحقيق أو بقبول الإدعاء المدني أو بالإختصاص او بالحبس المؤقت او بملائمة اتخاذ إجراء من الإجراءات بناء على طلب وكيل الجمهورية او الخصوم

إذا تبين لغرفة الإتهام من خلال ملف الدعوى انه يتعذر عليها الفصل في الأمر بالتأييد او بالإلغاء أن تأمر بأي إجراء تراه ضروريا من إجراءات التحقيق التكميلية (المادة 186 ق. إ. ج) و تجدر الإشارة انه عند رفع الإستئناف في احد اوامر قاضي التحقيق فإن الملف يحول بكامله الى غرفة الإتهام و لهذه الأخيرة الصلاحيات المخولة قانونا للممارسة الرقابة على سير التحقيق مما يسمح لها بتجاوز حدود صحيفة الإ ستئناف بحيث يمكنها بمناسبة اي عارض يثار امامها ان تجري فحصا كاملا للملف .

تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة اليها[1] و اذا إكتشفت سببا من اسباب البطلان قضت به (المادة 191 ق .إ .ج) [2]، و يجوز لها ان تأمر و لو تلقائيا و لكن بعد إستطلاع رأي النائب العام بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس مؤقت (المادة 186 ق إ ج) كما يجوز لها أن تأمر بتوجيه تهم جديدة للمتهم [3] (المادة 189 ق إ ج).

الا ان حق غرفة الإتهام في تجاوز الحدود التي تعيينها صحيفة الإستئناف ليس على إطلاقه بل ورد عليه قيد و يتعلق الأمر بالحالة التي تفصل فيها غرفة الإتهام في استئناف بشأن الإفراج

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد 2 ، الجزائر ، سنة 1989 ، ص 265.
[2] المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد3 ،الجزائر ، سنة 1993 ، ص 313 .
[3] قرار صادر عن الغرفة الجزائية الأولى بتاريخ 27-01-1981 ،تحت ملف رقم 875 23 ، انظر بغدادي جيلالي ، المرجع السابق ، ص 210 .

(المادة 192 ق إ ج) ، ففي هذه الحالة تكون غرفة الإتهام مقيدة بالفصل في المسألة التي قطع فيها قاضي التحقيق ، فتقضي إما بالتأييد لأمر قاضي التحقيق أو بإلغاءه ، و على ذلك قضت المحكمة العليا بنقض قرار غرفة الإتهام لكونه تصدى للموضوع عند نظره إستئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت ، و مما جاء في هذا القرار " أن المادة 192 من ق إ ج لا تسمح لغرفة الإتهام عند نظرها إستئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت بأن التصدي لموضوع الدعوى و إنما تجيز لها أن تقضي بتأييد الأمر المستأنف أو بإلغاءه لا غير " [1] .

من جهة قضت محكمة النقض الفرنسية في عدة مناسبات بأنه من واجب غرفة الإتهام النظر في صحة الإجراءات المرفوعة اليها و من ثم نقضت قرار أغفل التصريح ببطلان اجراءات التحقيق المشوبة بعيب من عيوب البطلان حتى و لم يثرها احد الأطراف .

فور البت في الإستئناف يتعين على النائب العام إحالة الملف بل يمهل قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ قرار غرفة الإتهام و ذلك بصرف النظر عن محتوى قرار غرفة الإتهام سواء كان بالتأييد او بالإلغاء (المادة 1/192 ق إ ج).

مع ذلك يتاح دائما لغرفة الإتهام ان تأمر بكل سيادة بإجراء تحقيق تكميلي في أية نقطة أخرى غير تلك التي عرضت عليها بفعل الإستئناف حتى رأت أن التحقيق جاء قاصرا أو أن مصلحة التحقيق وغاية الوصول للحقيقة تستوجب ذلك وذلك استجابة لأحكام المادة 18 ق.إ.ج.ج.

[1] قرار صادر عن الغرفة الجزائية الأولى بتاريخ 27-01-1981 ،تحت ملف رقم 875 23 ، انظر بغدادي جيلالي ، المرجع السابق ، ص 210.

في هذا الشأن نشير إلى قاعدة مفادها أنه سواء رفع الأمر إليها عن طريق الإستئناف في أمر يتعلق بالحبس المؤقت[1] أو بالأوامر الأخرى يتعين على غرفة الإتهام أن تفصل في قبول الإستئناف من عدمه.

فإذا ظهر لها أنه إستوفى أوضاعه الشكلية تنظر غرفة الإتهام مدى تأسيس الطعن موضوعا أو هي المسألة التي تقررها أحكام المادة 192 ق.إ.ج.جالتي تميز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا أخطرت غرفة الإتهام بأي موضوع آخر غير الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية يكون أمامها خيران ،فإما أن تؤيد أمر قاضي التحقيق فيصبح بذلك باتا ويعاد الملف الى قاضي التحقيق ، و إما أن تلغي أمر قاضي التحقيق و لها عندئذ أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه الى قاضي غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق .

الحالة الثانية: مفادها اذا اخطرت غرفة الإتهام بأمر صادر في موضوع الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية يعاد الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق سواء أيدت غرفة الإتهام أمر قاضي التحقيق أو ألغته .

من الجائز أن تظهر إشكالات عندما تلغي غرفة الإتهام قرار قاضي التحقيق في موضوع الحبس ، اذا يثور التساؤل عندئذ حول الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات الحبس اللاحقة و قد إستقر القضاء الفرنسي في هذا الشأن على ما يأتي : إذا ألغت غرفة الإتهام امر قاضي التحقيق الذي بموجبه رفض و منع المتهم في الحبس المؤقت ، يتعين عليها ان تصدر امر الإيداع او الأمر بالقبض و لا يحق لها بأي حال من الأحوال ان تأمر قاضي التحقيق للإصدار الأمر شخصيا[2] ، وإن فعلت فذلك يعد مساسا بإستقلالية قاضي التحقيق. غير

[1] بغدادي جيلالي ، المرجع السابق ، ص 212.

[2] القانون رقم 63/1 الصادر في 13 جانفي 1963 متضمن قانون الإجراءات الجزائري الفرنسي.

انه فيما يتعلق بالقرارات اللاحقة التي يجب اتخاذها (كتمديد او انهاء الحبس المؤقت)، يتعين التمييز بين حالتين و ذلك حسب السلطة التي اصدرت قرارالوضع في الحبس .

– فإذا كان قاضي التحقيق هو صاحب قرار الوضع في الحبس فلا جدل حول اختصاصه بالفصل في المنازعات اللاحقة (تحديد الحبس و انهاؤه)

–تنعقد المسألة إذا كانت غرفة الإتهام هي التي اصدرت قرار الوضع في الحبس المؤقت ، ففي هذه الحالة قضت محكمة النقض الفرنسية باديء الأمر بإختصاص غرفة الإتهام بالفصل في المنازعات اللاحقة سواء تعلق الأمر بالإفراج عن المتهم او ببقائه في الحبس طيلة التحقيق ، على اساس ان غرفة الإتهام التي امرت بالوضع في الحبس تظل مختصة لتعديل ما صدر عنها من قرارات.

– اذا كان هذا الطرح مقبولا من الناحية العلمية لكونه يسمح بتجنب ما قد ينشب من نزاع بين قاضي التحقيق و غرفة الإتهام في حالة ما اذا كان الاول اختصاصه الفصل في الافراج وتمديد الحبس المؤقت الذي امرت به غرفة الإتهام ،فإنه لم يلق كل التأييد لدى الفقهاء الذي انتقدوه تأسيسا على تجاهله للمبدأ الذي جاءت به المادة 207 ق.إ.ج.ف[1] (المادة 192 ق إ ج)التي لم تعترف لغرفة الإتهام بحق التصدي في موضوع الحبس ثم تراجعت محكمة النقض الفرنسية عن موقفها الأول و اتجهت نحو الطرح القاضي بإختصاص قاضي التحقيق في المنزعات اللاحقة (افراج مؤقت و تمديد الحبس المؤقت بإحتفاظها دون سواها بالفصل في تمديد الحبس و انهاءه سواء من تلقاء نفسها او بطلب من النيابة العامة او المتهم. و يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة انه لما كان ثمة تطابق في القواعد القانونية بين التشريعين الفرنسي والجزائري بالنسبة لهذه المسألة بالذات ، فإن الإتجاه الاول هو القائل باختصاص غرفة الإتهام دون سواها بالفصل في الإفراج المؤقت عندما يكون المتهم المحبوس مؤقت بقرارمن غرفة الإتهام .

[1] القانون رقم 63/1 الصادر في 13 جانفي 1963 متضمن قانون الإجراءات الجزائري الفرنسي.

الفصل الثاني : رقابة غرفة اللإتهام على اعمال قاضي التحقيق

القاعدة ان غرفة اللإتهام جهة تحقيق ثانية فهي جهة فصل في الإستئناف المرفوع اليها فتقضي إما بتأييد امر قاضي التحقيق او الغاءه .

ففي كل الأحوال يبقى لغرفة الإتهام اذا رأت بأن العناصر التي هي في متناولها لا تكفي للفصل في الأمر بالتأييد أو بالإلغاء ان تأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق التكميلية التي تراه ضروريا (المادة 186 من ق إ ج)، غير أن الصلاحيات المخولة لغرفة الإتهام لممارسة الرقابة على سير التحقيق تسمح لها بتجاوز حدود صحيفة الإستئناف بحيث يمكنها ان تجري فحصا كاملا للملف فتنظر في صحة الإجراءات المرفوعة اليها و اذا اكتشفت سببا من أسباب البطلان قضت ببطلانها (المادة 191 ق إ ج) [1].

و يجوز لها ان تأمر و لو تلقائيا بعد استطلاع رأي النائب العام بالإفراج المؤقت في المتهم كما يجوز لها ايضا ان تأمر بتوجيه تهم جديدة للمتهم المادة 186ق إ ج .

ويكون لغرفة الإتهام سلطة كاملة في مراجعة إجراءات التحقيق و تمارس غرفة الإتهام سلطة المراجعة إما بصورة مباشرة كما هو الحال عند عرض الدعوى عليها إثر صدور الأمر بإرسال مستندات القضية الى النائب العام اذا كانت تشكل جناية بصورة غير مباشرة عن طريق التصدي للموضوع و في اطار حق التصدي الذي تتمتع به غرفة الإتهام يجوز لهل ان تأمر بتوسيع التحقيق و عليه سنتعرض في المبحث الاول للرقابة على ملائمة اجراءات التحقيق و المتمثلة في التحقيق التكميلي و توسيع التحقيق و في المبحث الثاني سنعرض الرقابة على صحة إجراءات التحقيق و المتمثلة في البطلان[2] :

[1] الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[2] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص741.

المبحث الأول :الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق

إن دور غرفة الإتهام في الرقابة على إجراءات التحقيق بصفتها درجة ثانية للتحقيق، يتضح جليا في إعادة دراسة ملف التحقيق بإعتبار قاضي التحقيق معرض للخطأ عن طريق قرار متسرع او تصور في القيام بعمله ،فإنها تعيد فحص كل الإجراءات و التأكد من صحتها فإذا ظهر أي نقص و غموض قررت بإجراء تحقيق تكميلي أو غير ذلك من الإجراءات التي تساعد على كشف الحقيقة[1].

المطلب الأول : التحقيق التكميلي

يجوز لغرفة الإتهام القيام بإجراء تحقيق تكميلي و هذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 186 و 187 حيث اجازت هاتين المادتين لغرفة الإتهام القيام بإجراء التحقيق التكميلي التي تراها لازمة لإظهار الحقيقة ، من جمع الأدلة و القرائن و الإتهامات حيث تعيد ملف القضية الى قاضي التحقيق للإتهام مراحل التحقيق و تلزم بتحديد العناصر والنقاط الواجب إكمال التحقيق فيها بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق .

الفرع الأول : الأمر بإجراء التحقيق

لغرفة الإتهام ان تأمر بإجراء التحقيق و إذا لجأت إلى ذلك فلها الخيار بين ان تقوم بنفسها بهذا الإجراء فتكلف به أحد أعضائها أو أن تندب قاضي للقيام بهذه المهمة [2] ، وفي كل الأحوال يتم التحقيق التكميلي طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق القضائي حيث يتمتع القاضي المكلف بكل الصلاحيات البحث و التحري التي خولها المشرع لقاضي التحقيق ، بما فيها إصدار الأوامر القصرية مثل اوامر الإحضار و الإيداع و القبض إلا أنه غير مؤهل قانونا

[1] جيلا لي بغدادي ، المرجع السابق ص 233–ص 234.

[2] معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، بدون سنة نشر ، بدون طبعة.

للممارسة صلاحيات التحقيق القضائية كالفصل في الطلبات الإفراج المؤقت التي تبقي من اختصاص غرفة الإتهام وحدها .

في حالة ما إذا قررت غرفة الإتهام تكليف أحد أعضائها بالقيام بالتحقيق التكميلي ،قضى في فرنسا بأن الحكم إجراء تحقيق تكميلي دون الإشارة الى اسم القاضي المكلف به لا يؤدي إلى النقض ، اذا إعتبرته محكمة النقض الفرنسية مجرد سهو يتعين على غرفة الإتهام تداركه.

في هذا السياق اذا كلف أحد أعضاء غرفة الإتهام او قاضي التحقيق ان يرد الملف الى غرفة الإتهام التي لها ان تتصرف فيه طبقا للقانون و من ثم لا يجوز للمكلف بالتحقيق التكميلي إصدار امر من اوامر التصرف عند انتهاء التحقيق التكميلي ، فمثل هذه الصلاحية من إختصاص غرفة الإتهام وحدها.

في هذا الصدد تنص المادة 193 ق. إ ج :" إذا قررت غرفة الإتهام اجراء تحقيق تكميلي ثم انهي ذلك التحقيق فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى قلم كتاب و يخطر النائب العام في الحال كلا من اطراف الدعوى و محاميهم بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه ، و يبقى ملف الدعوى مودعا لدى قلم الكتاب طيلة خمسة ايام مهما كان نوع القضية و تتبع عندئذ احكام المواد 182 ق.إ.ج و183 ق.إ.ج و184ق.إ.ج." [1]

الفرع الثاني :التصرف في الدعوى

تبت غرفة الإتهام عند رفع الدعوى إليها إثر الإنتهاء من التحقيق في قوة الأدلة والقرائن الموجودة ضد المتهم فإذا رأت ان الوقائع لا تشكل جناية او جنحة او مخالفة او لاتتوافر دلائل

[1] الأمر رقم 155/66 متضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كافية ضد المتهم ،او ان مرتكب الجريمة ظل مجهولا تصدر غرفة الإتهام قرار بأن لا وجه للمتابعة تماما مثل ما يفعل قاضي التحقيق (المادة 195 ق. إ. ج) [1].

و تترتب على هذا القرار النتائج نفسها التي تترتب على الامر بإنتفاء وجه الدعوى ، فإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا أفرج عنه ما لم يكن محبوسا لسبب اخر ، و تفصل غرفة الإتهام في القرار ذاته في رد الأشياء المسروقة و تبقى مختصة بالفصل في هذه المسألة عند الاقتضاء حتى بعد صدور ذلك القرار.

و اذا رأت غرفة الإتهام ان الوقائع تشكل مخالفة او جنحة تصدر قرار بإحالة القضية الى المحكمة(المادة 196 ق. إ ج) و تكون الإحالة الى قسم المخالفات إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة ، و يترتب على الإحالة الى هذا القسم إخلاء سبيل المتهم في الحال اذا كان محبوسا من أجل الوقائع التي احيل من أجلها و رفع الرقابة القضائية عليه اذا كان موضوعا تحتها ، بإعتبار ان الحبس الإحتياطي و الرقابة القضائية غير جائزين في مواد المخالفات .

و تكون الإحالة الى قسم الجنح بالنسبة للبالغين الى قسم الأحداث بالنسبة للقصر اذا كانت الوقائع تشكل جنحة و في هذه الحالة اذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت و بقي في الحبس الى غاية مثوله امام المحكمة التي يتعين عليها ان تبت في الامر(المادة 196 ق.إج).

غير انه يفرج عن المتهم الموقوف في الحال في حالة توافر شروط تطبيق احكام المادة 124 ق. إ. ج أو اذا كانت الجريمة التي احيل من أجلها من الجنح التي لا يعاقب عليها القانون بالحبس المادة 2/196 و اذاكان المتهم قد وضع تحت الرقابة القضائية يبقى كذلك الى ان ترفعها الى الجهة المعينة (المادة 3/125 ق إ ج) [2]

[1] مجلة قضائية العدد الأول، السنة 1995، ص245.
[2] الأمر رقم 155/66 متضمن قانون الإجراءات الجزائية.

و اذا رأت غرفة الإتهام ان الوقائع تشكل جناية تصدر قرار بإحالة المتهم الى محكمة الجنايات و يجوز لغرفة الإتهام ان تحيل ايضا الى محكمة الجنايات ، و نظرا لخصوصية القضايا الجنائية و خطورتها شددت المادة 198 من ق إ ج على ان يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع ووصفها القانوني و ذلك تحت طائلة البطلان و ينفذ هذا الأمر في الحال إذاكان المتهم محبوسا ويوقف تنفيذه أوإذا كان المتهم في الإفراج المؤقت أو إذا كان قد حبس مؤقتا أثناء سير التحقيق إلى غاية الجلسة،حيث يتعين على المتهم أن يقدم نفسه للحبس في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة (المادتين 2/198 و 1/137من ق.إ.ج).

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المتهم حدثا أو كان بعض المتهمين بالغين وآخرون قصرا فيتعين على قاضي التحقيق إصدار أمر بإحالة الحدث إلى قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي في الحالة الأولى (145 ق.إ.ج)،وفصل قضية الحدث عن قضية البالغينفي الحالة الثانية (المادة 465 من ق.إ.ج)،وتبعا لذلك فليس لغرفة الإتهام النظر في القضايا.

المطلب الثاني: توسيع التحقيق

وتتمع غرفة الإتهام بحق التصدي للمواضيع أو القضايا الجنائية فيجوز لها أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى وقائع أخرى أو إلى أشخاص آخرين في حالة ما إذا أغفل قاضي التحقيق عن بعض الأمور عند تحقيقه في قضية ما لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى توسيع التحقيق فنقسمه إلى فرعين :الفرع الأول يتناول توسيع التحقيق[1] إلى وقائع آخرى وفي الفرع الثاني يتناول توسيع التحقيق إلى أشخاص أخرين .

[1] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص35.

الفرع الأول: توسيع التحقيق إلى وقائع آخرى

يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى وقائع آخرى إذا إنتبهت أن قاضي التحقيق أغفل الفحص في بعض الوقائع، مما تم إخطاره بها أو أن الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق لا يشير إلى الوقائع المجرمة المنتقاة من المستندات المعروضة على قاضي التحقيق.

ففي مثل هذه الحالة يجوز لغرفة الإتهام تصليح إغفال الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق وذلك بأن تأمر بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع التهم الناتجة عن ملف الدعوى ، جنايات كانت أو جنح مخالفات، أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها،التي لم يشير إليها قاضي التحقيق بل وأكثر من ذلك فإن المادة 1/187 من ق.إ.ج تجيز لغرفة الإتهام بهذه المناسبة غض الططرف عن قوة الشيء المقضي فيه التي تطيع أوامر قاضي التحقيق القضائية بأن لا وجه للمتابعة جزئيا أو بفصل جرائم بعضها إلى بعض أو بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة[1].

غير أنه يستفاد من الفقرة الثانية من المادة 187 من ق.إ.ج أنه في حالة ما إذا رأت غرفة الإتهام أن تبت في تهم لم يرد ذكرها في أوصاف الإتهام التي أقرها قاضي التحقيق فلا يمكن لها ذلك إلا بعد أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي ومن جهة أخرى يجوزلغرفة الإتهام توسيع التحقيق إلى أشخاص أخرين بأن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها، يحصل ذلك بالنسبة للجرائم الناتجة عن ملف الدعوى (المادة 189 ق.إ.ج).

الفرع الثاني: توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين

طبقا لنص المادة 189 ق.إ.ج فإنه بإستطاعة غرفة الإتهام أن تتهم أشخاص لم يكونوا محل إتهام من قبل قاضي التحقيق من أجل وقائع أشار إليها الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق التكميلي الذي أمرت به غرفة الإتهام،ذلك أن المادة 189 من ق.إ.ج تشترط أن يتم الإتهام

[1] معراج جديدي، المرجع السابق، ص35.

عقب تحقيق تكميلي يكفل للمتهم كل الضمانات المنصوص عليها في المادتين 100و105 ق.إ.ج[1].

وأضافت المادة 189 ق.إ.ج أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في قرار غرفة الإتهام القاضي بتمديد الإتهام إلى أشخاص آخرين لم يشملهم إتهام قاضي التحقيق.

غير أنه وخلافا لما نصت عليه المادة 187 ق.إ.ج بخصوص توسيع الإتهام إلى وقائع آخرى، حرصت هذه المادة على توضيح بأن قرار توسيع الإتهام إلى أشخاص آخرين لا يشمل من سبق أن أصدر لصالحه أمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة ومن ثم يجوز إعادة التحقيق ضد مثل هذا الشخص أولا لظهور أدلة جديدة طبقا لنص المادة181ق.إ.ج.

و إلا أن حق غرفة الإتهام في تجاوز الحدود التي تعينها صحيفة الإستئناف ليس على إطلاقه،بل ورد عليه قيد ويتعلق الأمر بالحالة التي تفصل فيها غرفة الإتهام في الإستئناف بشأن الإفراج المؤقت المادة 192 ق.إ.ج.

ففي مثل هذه الحالة تكون غرفة الإتهام مقيدة بالفصل في المسألة التي قطع فيها قاضي التحقيق ، فتقضي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه.

وعلى ذلك قضت المحكمة العليا بنقض قرار غرفة الإتهام لكونه تصدى للموضوع عند نظره إستئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت ، فالمادة 192 ق.إ.ج لاتسمح لغرفة الإتهام عند نظرها إستئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت بأن تتصدى لموضوع الدعوى وإنما تجيز لها أن تقضي بتأييد الأمر المستأنف أو بإلغائه لا غير.وفور البت في الإستئناف يتعين على النائب العام إعادة الملف بلا تمهل على قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ قرار غرفة الإتهام وذلك بصرف النظر على محتوى قرار غرفة

[1] معراج جديدي، المرجع السابق، ص35-36.

الإتهام سواء كان بالتأييد أو بالإلغاء (المادة 1/192 ق.إ.ج) [1]،مع ذلك يبقى دائما لغرفة الإتهام أن تأمر بكل سيادة بإجراء تحقيق تكميلي في أية نقطة آخرى غير ذلك التي عرضت عليها بفعل الإستئناف (المادة 186 ق.إ.ج).

المبحث الثاني : الرقابة على صحة إجراءات التحقيق

لغرفة الإتهام الدور الفعال في الرقابة على صحة الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق سواء في بداية التحقيق او أثناءه او في نهايته فتتولى هذه الأخيرة مراجعة إجراءات التحقيق التي اتخذها قاضي التحقيق ، كما تراقب مراقبة دقيقة سلامة صحة تلك الإجراءات فلها ان تأمر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي تراها لازمة فتنظر في صحة هذه الإجرءات المرفوعة إليها بإكتشاف سبب من اسباب البطلان.

المطلب الأول : إختصاص غرفة الإتهام بالفصل في البطلان

اجاز التشريع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 191 [2] لغرفة الإتهام ان تقضي بالبطلان الذي تكتشفه خلال نظرها و فحصها إجراءات التحقيق و تقرر إلغاء إجراء من هذه اللإجراءات مشوب بعيب البطلان لهذا وجب على قاضي التحقيق إخطار غرفة الإتهام للفصل في بطلان إجراءات التحقيق و هذا ما سنتناوله في الفرع الأول

الفرع الأول : إخطار غرفة الإتهام من طرف قاضي التحقيق

ان قانون الإجراءات الجزائية أجاز لقاضي التحقيق بصفة استثنائية رفع الأمر لغرفة الإتهام يرى أنه إجراء مشوب بعيب البطلان ، فقد نصت المادة 1/158 ق .إ.ج " اذا تراءى لقاضي التحقيق ان إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه ان يرفع الأمر لغرفة الإتهام

[1] الأمر رقم 155/66 متضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] القانون رقم 63/1 الصادر في 13 جانفي 1963 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (المادة 206) ق.إ.ف.

بالمجلس القضائي بطلب ابطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي و كيل الجمهورية و إخطار المتهم و المدعي المدني ".و يفهم من خلال المادة ان قاضي التحقيق يخطر غرفة الإتهام في حالتين :

- ✓ **الحالة الأولى :** و هو ان قاضي التحقيق عندما يكتشف ان إجراء من هذه الإجراءات التي قام بها مشوب بعيب البطلان فإنه في هذه الحالة يخطر غرفة الإتهام و ذلك بطلب منها بإلغاء الإجراء الباطل بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و إخطار المتهم و المدعي المدني.
- ✓ **الحالة الثانية :** وهي عندما يكتشف قاضي التحقيق عن طريق الإنابة القضائية ان العمل الذي قام به ضابط الشرطة القضائية مشوب بالبطلان دون عرض الأمر على غرفة الإتهام ،ذلك قاضي التحقيق هو الذي يمارس الرقابة اثناء تنفيذ الإنابة القضائية لأن بعد تنفيذ الإنابة ان يتعين على ضابط الشرطة القضائية ارسال الوثائق او المحاضر التي حررها الى قاضي التحقيق المنيب و قاضي التحقيق بعد تلقيه المحاضر المتضمنة نتائج انابته القضائية عليه ان يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي اجرى غلى هذه الطريقة[1]، فتنص المادة 68 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية ".....و على قاضي التحقيق ان يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي اجري على هذه الصورة " وهذه المراجعة التي يقوم بها قاضي التحقيق هي عبارة عن التحقق[2] من صحة عناصر التحقيق.

الفرع الثاني :إخطار غرفة الإتهام من طرف وكيل الجمهورية .

إن المشرع الجزائري كان أكثر وضوحا بالنسبة للجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية الذي يتمتع بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق في إخطار غرفة الإتهام

[1] درياد مليكة ، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها ، ص 329 .

[2] هذا التحقق يخضع صراحة لرقابة رئيس غرفة الإتهام ، هذا ما نصت عليه فقرة 1 من المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية.

طبقا للمادة 2/158 من ق.إ.ج،فعندما يكتشف وكيل الجمهورية أن إجراء من إجراءات الدعوى مشوب بعيب البطلان، فيطلب من قاضي التحقيق إحالته الملف بعد رأي الأطراف وذلك لإرساله لغرفة الإتهام و يرفقه بعريضة يطلب فيها من هذه الجهة القضائية إلغاء الإجراء المشوب بالبطلان فعندما يرسل الملف لرئيس غرفة الإتهام فيقوم بدوره بإرساله لإبداء طلباتها ثم تحضيره وجدولته أمام غرفة الإتهام للفصل فيه فإما تلغي الإجراء المشوب بعيب البطلان أو تقوم بإحالته للقيام بإجراء بحث تكميلي يقوم به أحد قضاة غرفة الإتهام.

الفرع الثالث: إخطار غرفة الإتهام من قبل الأطراف (المتهم و المدعي المدني) :

إن المشرع الجزائري لم يجز أن يرفع طلب البطلان مباشرة إلى غرفة الإتهام وإنما سمح لهما فقط بإبداء ملاحظات أمام قاضي التحقيق [1]،فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الإتهام بطلب إبطال هذا الإجراء فقد أجاز التشريع الجزائري للأطراف التنازل عن التمسك بالبطلان فقط ذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 157 من ق.إ.ج التي تنص :<< يجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان و يصحح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا>>.[2]

والفقرة الثالثة من المادة 159 <<يجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا>> فيفهم من هذه المادة أن القانون الجزائري عندما يكونان المتهم والمدعي المدني موضوع إجراء تحقيق مشوب بعيب البطلان لمخالفته للقانون أو لخرقه لإجراء جوهري أن يطلبا إلغاءه وأجاز لهما فقط التنازل عن حقهما

[1] الأمر قرقم 155/66 متضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المادة 2/158).

[2] أحمد الشافعي (البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ،ص184).

في التمسك بالبطلان وهو ما يعتبر مساسا بحقوق الأطراف في الدفاع عن نفسها ومن بين هذه الحقوق طلب تصحيح الإجراءات الباطلة التي تكون قد ارتكبت في حقها[1]

الفرع الرابع :الفصل في البطلان من طرف غرفة الاتهام خلال تسوية الاجراءات :

إذا كانت سلطة غرفة الاتهام محدودة في حالة إخطارها بموجب استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق بوصفها درجة تحقيق ثانية خلال سير التحقيق القضائي فإن الأمر يختلف إذا ما أخطرت بكل النزاع وأحيل عليها ملف التحقيق بأكمله من أجل الفصل في إجراءات التصرف.

أولا :الفصل في البطلان بمناسبة استئناف أوامر قاضي التحقيق

إن غرفة الاتهام عندما تخطر باستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق فإن سلطاتها تكون محدودة بالأثر الناقل للاستئناف أي أنها لا تنظر إلا في حدود الاستئناف المرفوع إليها من قبل المستأنف ولا يمكن تتجاوزه إلى مسائل آخرى فموضوع الاستئناف هو الذي يحدد نطاق إختصاصها[2]

كما لا يجوز للأطراف (المتهم و المدعي المدني) بمناسبة هذا الاستئناف تقديم أي وجه عن الموضوع الوحيد للاستئناف ذلك أن بطلان اجراءات التحقيق لا تدخل ضمن الحالات التي يمكن المتهم والمدعي المدني رفعها مباشرة أمام غرفة الاتهام وعليه لا يمكن إثارة بطلان إجراء من الإجراءات ولو يضفي تبعية لموضوع الاستئناف الأساسي الذي استوفى شروط القبول الشكلية حيث في هذه الحالة يجب على غرفة الإتهام أن تصرح بعدم قبول أوجه البطلان المثارة شكلا وألا تفصل في الموضوع حتى ولو كان ذلك بالرفض[3] ذلك أن أحكام المادة 158

[1] أحمد الشافعي /البطلان في قانون الإجراءات الجزائية /ص242.

[2] جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص268.

[3] أحمد الشافعي/البطلان/المرجع السابق ص212-213.

من ق.إ.ج قد خصصت حق طلب بطلان إجراء من الإجراءات الذي يكتشف أنه مشوب بعيب البطلان لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية فقط دون غيرهما.[1]

ثانيا: الفصل في البطلان بمناسبة إحالة ملف التحقيق بأكمله

في هذه الحالة تكون سلطة غرفة الإتهام أوسع إذا أنها تستعمل سلطاتها كجهة رقابة قضائية كاملة الإختصاص و عندئذ يمكنها ،بل و يجب عليها ممارسة سلطاتها الخاصة بالنظر في صحة الإجراءت المرفوعة اليها و ان تتصدى لموضوع الإجراءا إذا رأت ضرورة لذلك فتنص المادة 191 ق.إ.ج " تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة اليها إذا تكشف لها سبب من اسباب البطلان قضت ببطلان الاجراء المشوب به ،و عند الاقتضاء ببطلان الاجراءات التالية له كلها او بعضها و لها بعد الابطال,ان تتصدى لموضوع الاجراءاو تحويل الملف الى قاضي التحقيق نفسه او لقاضي غيره لمواصلة اجراءات التحقيق " فمن خلال نص المادة نجد انه يجوز لغرفة الإتهام ان تقضي بالبطلان الذي تكتشفه خلال نظرها و فحصها في إجراءات التحقيق و تقرر إلغاء إجراء من هذه الإجراءات المشوب بعيب البطلان ، سواء كان البطلان المترتب عن المخالفة متعلقا بالنظام العام أو بمصلحة الأطراف .[2]

ان اجراءات التحقيق تخضع لشكليات معينة حددها قانون الإجراءات الجزائية و هي واجبة الإتباع كونها تهدف الى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة للجماعة والمصلحة الخاصة للمتهم و عدم الإلتزام بها يرتب البطلان ، فالبطلان يعتبر وسيلة قانونية لمراقبة مدى شرعية الإجراءات و جزاء لعدم إحترام الشكلية التي فرضها القانون و أقرها القضاء[3].

[1] درياد مليكة،نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليهما، المرجع السابق ص333.

[2] درياد مليكة ، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها ، المرجع السابق ص 334.

[3] احمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، دار هومة ،2005 ص 07

و نظرا لأهمية البطلان في صحة و سير إجراءات التحقيق سنتطرق في المطلب الثاني الى أسباب البطلان وحالاته و في المطلب الثالث كيفية التمسك بالبطلان و الأثار المترتبة على ذلك.

المطلب الثاني: أسباب البطلان و حالاته

لقد نظم المشرع الجزائري كغيره من المشرعين إجراءات التحقيق الإبتدائي و التي تلزم قاضي التحقيق منذ اتصاله بالملف الى غاية إصداره لأمر من أوامر التصرف ، غير أنه من الممكن أن تكون هذه الإجراءات التي باشرها بنفسه أو بواسطة مساعديه مشوبة بالبطلان نتيجة لعدم صحتها بسبب مراعاة بعض الأحكام القانونية و سواء كان بنص صريح أو كان جوهري فهذا ما سنوضحه من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول : أسباب البطلان

أولا: البطلان النصي: يقصد به المشرع انه الذي يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان في غير هذه الحالات و يترتب على ذلك امرين [1]:

1- انه لا يكفي النص على اتباع إجراء معين حتى ينتج البطلان على إغفاله ، بل لابد ان يكون المشرع قد فرض هذا الجزاء في حالة الخروج عليه و بمعنى أخر لا يجوز الحكم بالبطلان دون نص صريح يقرر بطلان كل إجراء على حدى عند عدم مراعاة القواعد المتعلقة به .

2- ان الفاضي لا يملك أية سلطة تقديرية في هذا الشأن ، فلا يملك أن يقضي بالبطلان ما دام المشرع لم ينص عليه [2]

[1] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة ، طبعة 2006 ص 87

[2] أحمد الشافعي ، إشكالية البطلان في الإجراءات الجزائية ، المجلة القضائية ، العدد1 ، سنة 2003 ، ص 45

غير انه يعاب على هذه النظرية ،انها لا تحقق في بعض الأحيان صيانة كافية لحقوق الدفاع،ذلك انها قامت على تنبأ المشرع المسبق بأحوال البطلان رغم أنه من المتعذر على المشرع مهما سعى في ذلك حصر حالات البطلان ضمن قائمة محددة و دقيقة ، فلقد تضاربت الأراء القانونية حول هذه النظرية ، لذلك سنعرض في أولا موقف التشريعات المقارنة و في ثانيا موقف القانون الجزائري .

أ)- : موقف التشريعات المقارنة .

1- موقف القانون الفرنسي

لقد قام المشرع الفرنسي بإدخال جميع حالات البطلان و يظهر ذلك من خلال نص المادة 802 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بقانون 6 أوت 1975 على انه لا يمكن النطق بالبطلان إلا إذ كان الإجراء الباطل يضر بمصلحة صاحب الشأن[1]، إذ لا بطلان بغير ضرر[2]، فالمشرع الفرنسي اخذ بالبطلان النصي في قانون الإجراءات الجزائية غير انه اوقفه على وقوع ضرر لصاحب المصلحة و رغم انه لا يوجدحكم في القانون حول طبيعة الضرر الذي إفترضه المشرع، فعلى القاضي الفرنسي الرجوع الى القاعدة العامة و غالبا ما تكون حرية الدفاع هي العنصر الجوهري في تحديد المصلحة .

2- موقف القانون المصري :

لقد نص المشرع المصري على نظرية البطلان في المواد 331 إلى 337 من قانون الإجراءات الجنائية غير انه بالرجوع إلى هذه المواد يتضح لنا انه لم يقم بالإشارة الى حالات البطلان الجوهري[3] .

[1] القانون رقم 63/1 صادر في 13 جانفي 1963 متضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
[2] نبيل صقر ، البطلان في المواد الجزائية ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، 2003 ص 45 .
[3] قانون الإجراءات الجزائية المصري طبقا لأحداث التعديلات القانون رقم 95، سنة 2003.

3- موقف القانون اللبناني :

لم يضع قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني نظرية عامة للبطلان[1] ، كما يذكر حالاته على سبيل الحصر بل إقتصر على بعض الحالات فذهب الى ان مخالفة إجراء معين يؤدي الى بطلانه و في الحالات فذهب الى ان مخالفة إجراء معين يؤدي الى بطلانه و في حالات أخرى يستبعد الجزاء رغم مخالفة الإجراء للقانون و في حالات كثيرة لم يحدد موقفه عند مخالفة للإجراء للقانون[2].

ب- موقف القانون الجزائري :

بالرجوع إلى النصوص القانونية نجد المشرع الجزائري أخذ بنظرية البطلان عموما وذلك بالمواد 157 ق.إ.ج إلى 161 ق.إ.ج وخصوصا البطلان النصي ، إذا نص على إتباع إجراء معين ليرتب البطلان على مخالفته أو إغفاله إذ أنه لإعتبار العيب من البطلان النصي لابد أن يقرر القانون نفسه أن عدم مراعاة هذا الإجراء يترتب عليه البطلان و قد حدد البطلان النصي بإستعماله العبارات التالية : " تحت طائلة البطلان " ، " يكون باطلا" ، " يعتبر ملغى" يترتب عن البطلان النصي في المواد النصي 38 ق.إ.ج،48 ق.إ.ج، 57 ق.إ.ج ، 98 ق.إ.ج، 260 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ثانيا: البطلان الجوهري

إن حصر حالات البطلان من قبل المشرع كان له أثر سلبي لمواجهة حالات البطلان التي لم ينص عليها المشرع صراحة في القانون و التي تمس بعض الإجراءات الجوهرية في مجريات التحقيق ، مما دفع الفقه و القضاء الفرنسي إلى البحث في سبيل اخر كمحاولة لتغطية

[1] القانون رقم 328 بتاريخ 07 آب 2001 عدل بالقانون رقم 359 بتاريخ 2001/08/16.
[2] علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الكتاب الثاني ، طبعة 2002 ص434 .
[3] احمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ص 30 .

جميع حالات البطلان التي قد تشوب إجراءات سير الملف الجزائي و هو الأمر الذي أنشأ نظرية البطلان الجوهري ، فالبطلان الجوهري هو بطلان أخذ به القضاء و تبناه كجزاء رتبة على المخالفات الخطيرة للإجراءات رغم ان القانون لم ينص عليه صراحة و الإخلال بالقواعد الإجرائية ناتج إما عن إغفال أو عن خرق للأشكال الأساسية ، سواء للممارسة حقوق الدعوى العمومية أو ممارسة حقوق الدفاع.

خلافا للبطلان النصي فإن البطلان الجوهري يتميز بمنحه سلطة تقديرية للقاضي في تقرير البطلان و الحكم به حتى و لو لم ينص عليه القانون صراحة إذا تعلق الأمر بمخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات [1] و هو ما سنبيينه من خلال الفروع التالية :

أولا: موقف المشرع الفرنسي :

اعتبرت محكمة النقض الفرنسية ان جميع الإجراءات الضرورية لحماية حقوق الدفاع جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان و لو لم تكن مخالفة لنص قانوني ما دامت تتناقض مع المباديء العامة للقانون[2] .

حيث يعطى للقاضي في فرنسا سلطة كبيرة في الحكم بالبطلان إجراء من الإجراءات حسب جسامة المخالفة و أهميتها و مدى مساسها بحقوق الدفاع بصفة عامة ، غير ان الإشكال يكمن في معيار التفريق بين الإجراء الجوهري و غير الجوهري الذي يكون هدفه عموما مجرد التنظيم و الإرشاد.[3]

ثانيا : موقف المشرع المصري

لقد نص المشرع المصري على نظرية البطلان عموما في المواد 331 إلى 337 من قانون الإجراءات الجنائية ، و بالرجوع إلى هذه المواد يتضح لنا أنه أخذ بنظرية البطلان

[1] أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 35

[2] القانون رقم 63/1 الصادر في 13 جانفي 1963 متضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[3] أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ص 38 .

الجوهري المخالف في المساس بحقوق الدفاع و حقوق اطراف الدعوى كما فعل المشرع الفرنسي و يعتبر النص المصري أكثر عمومية حيث يتضمن إجراءات و حقوق اخرى زيادة على ما ذكره المشرع الجزائري[1] .

ثالثا : موقف المشرع الجزائري

لقد اخذ المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى بنظرية البطلان الجوهري و كرسها القضاء الجزائري في كثير من أحكامه القضائية ، غير ان المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يضع معيارا لتحديد الإجراءات الجوهرية ، إلا ان معيار الذي اعتمده القضاء الجزائري و الفرنسي في تحديد الإجراء الجوهري هو انه يعتبر كذلك اذا كان الهدف منه حماية حقوق الدفاع او حقوق أطراف الدعوى الجزائية او كان الهدف منه هو حسن سير العدالة اما الأستاذ روني جارو فيرى ان الإجراءات التي توصف بالجوهرية،هي التي تكون ضرورية ولازمة حتى يؤدي الى الإجراء الجوهري هو الذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة أو مصلحة المتهم أو أحد الأطراف [2]

و يرى البعض الأخر ان الأحكام او الإجراءات الجوهرية هي التي أقرها القضاء ومنحها هذه الصفة[3] .

الفرع الثاني : حالات البطلان

أولا : حالات البطلان النصي

أ)- حالة اشتراك قاضي التحقيق في الحكم

نصت المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري و لا يجوز ان يشرك في الحكم في قضايا التحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا "
لقد طبق قانون الإجراءات الجزائية مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث داخل السلطة القضائية و لقد ميزت هذه المادة بين سلطة الحكم و التحقيق و منحت هذه الأخيرة لقاضي التحقيق ، فمتى قام قاضي التحقيق بالنظر في قضية ما بهذه الصفة كقاضي حكم او حتى عضو في

[1] قانون الإجراءات الجزائية طبقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 95 سنة 2003.
[2] أحمد الشافعي، إشكالية البطلان في الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ص 49
[3] أحمد الشافعي ، المرجع نفسه ، ص35 .

تشكيلة غرفة الإتهام كما نصت على ذلك المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:"لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضو بغرفة الإتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات " كان حكمه باطلا بقوة القانون ، إذا نصت المادة اعلاه على هذه الحالة كحالة ووصف لحالة من حالات البطلان .

و قد قررت المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، في قرارها الصادر بتاريخ 07/12 /1988 انه" لما كان من الثابت في قضية الحال ان احد المستشارين الناظرين في القرار موضوع الطعن بالنقض سبق له و أن قام بإجراءات التحقيق في نفس القضية بصفته قاضيا للتحقيق،فإن القرار المطعون فيه صار باطلا و متى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[1]

و قد علق بعض الأساتذة حكم المادة 38 بوجود التعارض بين السلطتين لأن ما قام بالتحقيق الإبتدائي قد يتأثر برأيه الذي عند تصرفه في الدعوى فيخشى أن يبقى على هذا الإتجاه و لا يكون عقيدته من المرافعات التي تدور حوله بالجلسة[2].

ب- حالة بطلان التفتيش

تقرر المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية بطلان التفتيش الذي يتم بمخالفة الأحكام القانونية المقررة في المادتين 45 ، 47 من نفس القانون و هما المادتان المقررتان لوجوب إجراء تفتيش المساكن بحضور صاحبه أو من ينوب عنه و بحضور شاهدين و أن يتم في الميقات القانوني بين الساعة 5 صباحا و 8 مساءا وفق ما سبق التعرض اليه في البحث والتحري و ما لضابط الشرطة القضائية من صلاحيات فتنص : " يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و47 و يترتب على مخالفتها البطلان " [3]

فإذا حصل التفتيش مخالفا لهذه الأحكام يصبح محضر التفتيش باطلا و لا يسوغ الأخذ بالدليل الذي أسفر عنه و لا يجوز الإستناد عليه امام المحكمة ،بل أنه لايجوز أيضا الإستشهاد بمحرر المحضر على الوقائع التي يكون قد دونها في محضر .

---

[1] المجلة القضائية ، العدد 03 ، ملف رقم 48744 سنة 1989 .

[2] جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 247

[3] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 478 ،

فإن البطلان الذي يلحق محضره يلحق أيضا شهادته و ان بطلان محضر التفتيش لأي سبب من الأسباب المذكورة سابقا ، لايحول دون الأخذ بما توافر من معلومات تفيد التحقيق بنتيجة التفتيش إذا توفرت معها أدلة تؤيدها [1] و للعلم أن أغلبية المفسرين يرون ان بطلان التفتيش يزول برضا المعني ، أي ان البطلان هو بطلان نسبي متعلق بمصلحة الأطراف .

ج- بطلان الإستجواب:

تنص المادة 157 ق.إ.ج على وجوب ان يراعى قاضي التحقيق في عملة الأحكام المقررة في المادتين 100و 105 المتعلقتان بالحضور الأول ، و ما يقرره القانون من حقوق للمتهم و على قاضي التحقيق إحترامها ، و بسماع المتهم و المدعي المدني و المواجهة بينهما إلا بحضور محاميهما المتعلقتان بالإستجواب و سماع المدعي المدني و إلا رتب البطلان على مخالفتها فتنص " تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة بإستجواب المتهمين و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني و إلا ترتب على مخالفتهما بطلان نفسه و ما يتلوه من إجراءات[2]

من خلال هذه المادة 157 نستنتج ان متى أختل إجراء من الإجراءات سواء التي كفلت كضمانة للمتهم او تلك الخاصة بالطرف المدني[3]

ترتب على ذلك بطلان محضر الإستجواب عند الحضور الأول أو محضر السماع ، مع العلم ان وسيلة قاضي التحقيق لإثبات انه قام بالإجراءات هي التنويه عنها في محضر و إلا فسر على ان قاضي التحقيق لم يقم بها و ترتب على ذلك بطلان الإجراء و امتد البطلان

[1] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 278

[2] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 479

[3] احمد شوقي الشلقاني ، مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1999 ، ص230.

للإجراءات التي تليه مع العلم ان تنازل صاحب المصلحة على البطلان يزيل العيب و يصحح الإجراء .

ثانيا : حالات البطلان الجوهري

تنص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية :" يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى ".

فالمشرع وضع قاعدة عامة يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء و هي قاعدة عامة تتعلق بحقوق الدفاع و حق الخصوم في الدعوى تاركا أمر تحديد الحالات التي تدخل تحتها لإجتهاد القضاء و الفقه الجنائين و تعتبر ضمن تلك الحقوق المرتبة للبطلان عند مخالفتها ما يلي : [1]

*عدم استجواب المتهم و و لو مرة واحدة قبل إحالته على الجهة القضائية المختصة.

*عدم إبلاغ الخصوم بموعد إجراء التحقيق .

*عدم تبليغ الخصوم الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق لإستعمال حقهم في إستئنافها وفق ما يقرره القانون .

*عدم تبليغ المتهم قرار الإتهام .

*أن يجلس قاضي التحقيق للحكم في قضية ما كان قد سبق له ان حقق فيها .

*الإستناد لإعتراف منهم تحت وطأة التعذيب ، أدلى به أمام ضابط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية .

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 478.

*أعمال التحقيق التي يقوم ضابط الشرطة القضائية بناء على إنابة عامة .

و يحظر قانون الإجراءات الجزائية الإستناد لأي إجراء باطل أو ان يستنبط منه دليل الإدانة، فتقرر المادة 160 ق.إ.ج وجوب سحب اوراق الإجراءات التي يقضي ببطلانها من ملف التحقيق و لاتكون سندا ضد المتهم فتنص :" و يحظر الرجوع اليها لإستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات و إلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة و محاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي [1]

و يستنتج من خلال نص المادة 159 انها لم تقم بذكر حالات البطلان كما فعلت المواد السابقة الذكر في البطلان النصي و إنما وضعت شرطين يجب توافرهم لقيام البطلان الجوهري و هما :

*ان تحصل مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق من المادة 160 الى المادة 211 من ق.إ.ج .

*ان يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع او اي خصم في الدعوى[2].

المطلب الثالث : شروط التمسك بالبطلان و الأثار المترتبة على ذلك:

نظم المشرع الجزائري أحكام بطلان إجراءات التحقيق في القسم العاشرمن الفصل المتعلق بقاضي التحقيق ، مرتبا البطلان على مخالفة بعض الإجراءات دون البعض الأخر و مبينة احكام هذه البطلان و الأشخاص الذين يجوز لهم طلبه و الجهة المختصة بتقريره وإجراءاته ، و شروط التمسك بالبطلان و الأثار المترتبة عليها .

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ص 479 ص 480 .

[2] محمد حزيط ، قاضي التحقيق ، المرجع السابق ص176 .

الفرع الأول: شروط التمسك بالبطلان

أولا:ان يكون الإجراء جوهريا: و هي الإجراءات المتعلقة بإستجواب المتهم المنصوص و مخالفة هذا الإجراء يترتب عليها البطلان إذا تعلق الأمر بالبطلان المنصوص عليه في المادة 157 ق.إ.ج المترتب غلى مخالفة الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة بإستجواب المتهمين ، و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني ، فإن بطلان الإجراء المعيب يلي وجوبا بطلان كافة إجراءات التحقيق اللاحقة له ،بحيث لا تملك غرفة الإتهام عند قضائها ببطلان إجراء استجواب المتهم أو سماع المدعي المدني إلا ان تقرر ببطلان الإجراءات اللاحقة ، فالفقرة الأولى من المادة 157 ق.إ.ج جعلت امتداد أثر البطلان الإجراء الى الإجراءات اللاحقة له إلزاميا ، فغرفة الإتهام لا تملك سلطة تقديرية في ذلك ، فتقضي المحكمة العليا في هذا الشأن بإعتبار ان المحكمة تمارس رقابة على سلامة و صحة قرارات غرفة الإتهام ،وقد ذهب البعض [1]الى القول ان سبب امتداد اثر البطلان إجراء استجواب المتهم و سماع المدعي المدني وجوبا الى كل الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل ، الى كون هذا البطلان هو بطلان مطلق و بالتالي يمتد الى كل الإجراءات التي تلي الإجراء الباطل.

ثانيا : ان يمس هذا الإجراء الجوهري حقوق أطراف الخصومة:

فلابد ان تكون هناك خاصة قد مست بهذا الإجراء و إنقاص في الحقوق المسطرة دستوريا والمتعلقة بحقوق الدفاع وحقوق المادة 159 ق.إ.ج .

ذهب الفقه والقضاء الى اعتبار البطلان الذي يلحق إجراء استجواب المتهم و سماع المدعي المدني هو بطلان نسبي متعلق بمصلحة الأطراف ، ذلك انه كقاعدة عامة لا يمكن التنازل عن البطلان المطلق ، في حين ان الفقرة الثانية من المادة 157 تنص صراحة على ان

[1] درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص 337 .

يجوز للطرف الذي لم تراع في حقه أحكام المادتين 100 و 105 المتعلقتين بإستجواب المتهم و المدعي المدني ان يتنازل عن التمسك بالبطلان و ان يكون هذا التنازل صريحا[1].

الفرع الثاني : الأثار المترتبة عن التمسك بالبطلان .

يترتب عن البطلان اثرين هما :

اولا تصحيح الإجراء فبالنسبة لتصحيح البطلان يكون بالتنازل عن التمسك بالبطلان طبقا لما نصت عليه المواد 157 و 159 فالفقرة الثانية من المادة 157 تنص "و يجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد ان يتنازل عن التمسك بالبطلان و يصحح بذلك الإجراء و يتعين ان يكون التنازل صريحا و لا يجوز ان يبدي إلا في حضور المحامي او بعد استدعائه قانونا ". فحسب هذه المادة يجوز للخصم الذي لم تراع في حقه احكام المادتين 100و 105 من نفس القانون ان يتنازل عن التمسك بالبطلان و يصحح بذلك الإجراء الباطل ، و اشترطت حضور محامي الطرف المتنازل. و نفس الحكم تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 159 فتنص " و يجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته و حده . و يتعين ان يكون هذا التنازل صريحا ".فحسب هذه المادة انها أجازت للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده ، و يجب ان يكون هذا التنازل صريحا وواضحا لا لبس فيه .

ثانيا: سحب الأوراق المتعلقة بالإجراءات الباطلة من ملف التحقيق و إيداعها لدى كتابة الضبط للمجلس القضائي .فالنسبة لسحب الأوراق المتعلقة بالإجراءات الباطلة من ملف التحقيق ،فقد نصت المادة 160 من ق.فالنسبة لسحب الأوراق المتعلقة بالإجراءات الباطلة من ملف التحقيق ،فقد نصت المادة 160 من ق.إ.ج " تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت و تودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي .و يخطر الرجوع اليها لإستنباط عناصر او اتهامات ضد الخصوم في المرافعات و إلا تعرضوا التأديبي لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة

[1] أحمد الشافعي ، البطلان ، المرجع السابق ، 289.

و محاكمة *تأديبية* للمحامين المدافعين أمام مجلسهم " يستخلص من هذه المادة ان الإجراءات الملغاة التي صدر بشأنها قرار يقضي ببطلانها تسحب من ملف التحقيق و تودع بكتابة ضبط المحكمة، إلا ان وجوب القيام بهذا السحب لا يعني إلا الإجراءات المشار اليها في المادتين 157 و 159 من ق.إ.ج و لا ينطبق غلى الإجراءات الأخرى الملغاة على اثر الإستئناف المرفوع ضدها أمام غرفة الإتهام[1] .

من خلال كل ما سبق يتضح لنا ان مهمة غرفة الإتهام في مراقبة صحة إجراءات التحقيق ، يتمثل في سلطتها بتقرير البطلان كجزاء إجرائي للمخالفات التي يرتكبها قاضي التحقيق و هو يباشر مهامه.

[1] أحمد الشافعي ، البطلان ، المرجع السابق ، 289.

خاتمة:

من خلال ما تعرضنا له في دراستنا لهذا الموضوع نستنتج ان قاضي التحقيق يمارس اختصاصاته بإجراء البحث و التحري و إصدار الأوامر في جو من الحرية و الشرعية تفرضه احكام قانون الإجراءات الجزائية ، تحقيقا للعدالة و حفظا للنظام العام في المجتمع ، لكن هذا لا يمنع ان تمتع قاضي التحقيق بإلإستقلاليةة و الحياد لا يعني عدم خضوع الإجراءات التي يتخذها في سبيل الكشف عن الحقيقة لأي رقابة ، فجهاز التحقيق جهاز قضائي من أجهزة الدولة ، تخضع إجراءاته لرقابة جهة قضائية أعلى درجة من الجهة التي تباشر التحقيق ، فيجري إستئنافها على مستوى غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق مما يشكل ضمانة أساسية لحقوق المتهم و الية للتقويم اعمال قاضي التحقيق و الرقابة عليها بالنظر في مدى ملاءمتها وصحتها بذلك مصفاة يتوسط موقعها بين قضاء التحقيق و قضاء الحكم و مرحلة عبور و انتقال من التحقيق الإبتدائي الى التحقيق النهائي و المحاكمة ،و أيضا عن طريق التحقيق التكميلي الذي هو عبارة عن القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق أو عن طريق توسيع التحقيق الى وقائع أخرى أو الطعن بالبطلان الذي يعتبر وسيلة طعن في أوامر قاضي التحقيق ،فكلها رقابة على صحة إجراءات التحقيق ،إلا ان هذه الرقابة لا تعني تقييد سلطته بما تتعارض مع استقلاليته في ممارسته لمهامه القضائية ، بل ترمي أساسا الى حماية هذه السلطة أكثر من ان تكون قيدا عليها .

قائمة المراجع:

أولا :الكتب

1-الكتب العامة :

1)-أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة العاشرة ، دار هومة ، الجزائر ،2013.

2)-أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية،بدون طبعة، الجزائر ،2013 .

3)- أحمد شوقي الشلقاني ، مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ج2 ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008

4)-أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الثاني ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1981 .

5)-أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 .

6)-عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2012 .

7)-عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ،الجزائر ،2015 .

8)-حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الإجرءات الجزائية ،الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2005 .

9)-جيلالي بغدادي ، التحقيق ،دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، طبعة الأولى ،1999

10)-مولاي ملياني بغدادي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،بدون طبعة ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1992 .

11)-معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ،الطبعة الخامسة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2006

12)-بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص) ،دار هومة للنشر، الجزائر ، 2004 .

13)-نبيل صقر ، البطلان في المواد الجزائية ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، 2003 14)- علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الكتاب الثاني ، 2002 .

14)- محمد حزيط ، مذكرات في القانون الجنائي الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 .

2-الكتب المتخصصة :

1)-درياد مليكة ، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2012 .

2)-علي وجيد حرقوص ، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد ، الطبعة الأولى ، منشورات زين للحقوق ،لبنان ، 2005 .

3)-محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 .

3- المذكرات :

1)-فيصل رمون بن محمد الأخضر بن الطاهر ، اهمية دور قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، الجزائر ،2012، 2013 .

2)-شيخ قويدر ، الرقابة على إجراءات التحقيق الإبتدائي ،رسالة لنيل شهادة الماجستير القانون العام ،تخصص القانون الجنائي ، جامعة مولاي الطاهر،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،سعيدة، 2013 ، 2014 .

5-المجلات :

1)-المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 4 ،الجزائر ، سنة 1969 .

2)-المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد4 ،الجزائر ،سنة 1989 .

3)-المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد3 ،الجزائر ،سنة 1990.

4)-المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 2 ،الجزائر ،سنة 1996 .

5)-المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد4 ،الجزائر ،سنة 1999 .

6- القوانين :

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم .

-القانون رقم 63/01 الصادر في 13 جانفي 1963 متضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

-قانون إجراءات الجزائية المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 95 سنة 2003.

-القانون رقم 328 بتاريخ 7 آب 2001 كما عدل بالقانون رقم 359 بتاريخ 2001/08/16 متضمن قانون الإجراءات الجزائية اللبناني.

قائمة المراجع:

أولا :الكتب

1-الكتب العامة :

1)-أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة العاشرة ، دار هومة ، الجزائر ،2013.

2)-أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية،بدون طبعة، الجزائر ،2013 .

3)- أحمد شوقي الشلقاني ، مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ج2 ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008

4)-أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الثاني ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1981 .

5)-أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 .

6)-عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2012 .

7)-عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ،الجزائر ،2015 .

8)-حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الإجرءات الجزائية ،الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2005 .

9)-جيلالي بغدادي ، التحقيق ،دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، طبعة الأولى ،1999

10)-مولاي ملياني بغدادي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،بدون طبعة ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1992 .

11)-معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ،الطبعة الخامسة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2006

12)-بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص) ،دار هومة للنشر، الجزائر ، 2004 .

13)-نبيل صقر ، البطلان في المواد الجزائية ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، 2003 14)- علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الكتاب الثاني ، 2002 .

14)- محمد حزيط ، مذكرات في القانون الجنائي الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 .

2-الكتب المتخصصة :

1)-درياد مليكة ، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2012 .

2)-علي وجيد حرقوص ، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد ، الطبعة الأولى ، منشورات زين للحقوق ،لبنان ، 2005 .

3)-محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 .

3- المذكرات :

1)-فيصل رمون بن محمد الأخضر بن الطاهر ، اهمية دور قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، الجزائر ،2012، 2013 .

2)-شيخ قويدر ، الرقابة على إجراءات التحقيق الإبتدائي ،رسالة لنيل شهادة الماجستير القانون العام ،تخصص القانون الجنائي ، جامعة مولاي الطاهر،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،سعيدة، 2013 ، 2014 .

5-المجلات :

1)-المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 4 ،الجزائر ، سنة 1969 .

2)-المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد4 ،الجزائر ،سنة 1989 .

3)-المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد3 ،الجزائر ،سنة 1990.

4)-المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 2 ،الجزائر ،سنة 1996 .

5)-المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد4 ،الجزائر ،سنة 1999 .

6- القوانين :

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم .

-القانون رقم 63/01 الصادر في 13 جانفي 1963 متضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

-قانون إجراءات الجزائية المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 95 سنة 2003.

-القانون رقم 328 بتاريخ 7 آب 2001 كما عدل بالقانون رقم 359 بتاريخ 2001/08/16 متضمن قانون الإجراءات الجزائية اللبناني.

الفهرس:

العنوان الصفحة

مقدمة.....1
الفصل الأول:غرفة الإتهام كجهة رقابة للفصل في الإستئناف.....3
المبحث الأول:استئناف أوامر قاضي التحقيق 4
المطلب الأول:إستئناف الأوامر أمام غرفة الإتهام.....5
الفرع الأول: تبليغ أوامر قاصي التحقيق 6
الفرع الثاني: مباشرة الاستئناف 8
المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق الجائز استئنافها واصحاب الحق في الاستئناف....11
الفرع الاول: أوامر قاضي التحقيق الجائز استئنافها 11
الفرع الثاني: اصحاب الحق في الاستئناف 13
المبحث الثاني : شروط الاستئناف وكيفية ممارسة الرقابة 17
المطلب الاول: شروط الاستئناف 18
الفرع الاول: الشروط الموضوعية 19
الفرع الثاني: الشروط الشكلية ومواعيد الاستئناف 22
المطلب الثاني: كيفية ممارسة الرقابة 23
الفرع الاول: شروط ممارسة الرقابة.....24
الفرع الثاني: مدى رقابة غرفة الاتهام 31
الفصل الثاني : **الفصل الثاني : رقابة غرفة اللإتهام على اعمال قاضي التحقيق.....35**
المبحث الأول :الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق 36
المطلب الأول : التحقيق التكميلي.....36
الفرع الأول : الأمر بإجراء التحقيق 36
الفرع الثاني :التصرف في الدعوى 37
المطلب الثاني: توسيع التحقيق.....49
الفرع الأول: توسيع التحقيق إلى وقائع آخرى.....40

الفرع الثاني: توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين.....40
المبحث الثاني : الرقابة على صحة إجراءات التحقيق 42
المطلب الأول : إختصاص غرفة الإتهام بالفصل في البطلان.....42
الفرع الاول: اخطار غرفة الاتهام من طرف قاضي التحقيق 42
الفرع الثاني : اخطار غرفة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية 43
الفرع الثالث: اخطار غرفة الاتهام من قبل الاطراف 44
الفرع الرابع: الفصل في البطلان من طرف غرفة الاتهام 45
المطلب الثاني: أسباب البطلان و حالاته 47
الفرع الاول: أسباب البطلان.....47
الفرع الثاني: حالات البطلان 51
المطلب الثالث : شروط التمسك بالبطلان والأثار المترتبة على ذلك.....55
الفرع الاول: شروط التمسك بالبطلان 56
الفرع الثاني: الأثار المترتبة عن التمسك بالبطلان 57
الخاتمة.....59
قائمة المراجع.....60
الفهرس 64